

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير



قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية  
تخصص: مالية وتجارة دولية

# الآليات الحديثة للهيئات الحكومية لتمويل المشاريع المقولائية

دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقولائية لولاية غليزان

تحت إشراف الأستاذة:

\* سايح فطيمة.

من إعداد الطالبان:

• سعيدان عبد المجيد إسماعيل.

• لزرق فيصل.

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسة اللجنة: د. بن علي أمال.

الأستاذة الممتحنة: د. غوال نادية.

الأستاذة المؤطرة: د. سايح فطيمة.

السنة الجامعية: 2023/2022



# شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا ورحمنا ونعم

علينا بالإسلام وفضلنا على من سوانا

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه منذ ولدت إلى يوم أموت

الحمد لله على ما أعطانا وعلى ما منحنا والحمد لله على التوفيق

وتتوجه بأخلص تشكراتنا وجزيل تقديرنا لأساتذتنا المشرفة "سايح فطيمة"

التي كانت رمز العطاء والعون والتفاني في العمل والتعلم لما بذلته من جهد وما

أسدته لنا من نصح وتوجيه وتقدم بأخلص شكرنا وعرفاننا إليها

وأخيرا شكرا للعائلة المحترمة ولكل مساهم في هذا الإنجاز من قريب أو بعيد.



# إهداء



أحمد الله عزوجل على منه وعونه  
لإتمام هذا العمل

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهدي إلى كل من ساهم في هذا النجاح المتمثل  
في باقة ورد ملونة ومعطرة بجميع الألوان والزهور والروائح كل باسمه أهديتها أولا  
إلى الوالدين أعز وأغلى ما في هذا الوجود وسندي وحصني في هذه الحياة فأتما  
أغلى وأحلى أغنية غنتها لي الحياة على مسامعي وأجمل دفيء وحب وشعور  
وعاطفة في الوجود سيبتني حبكما أطيب عطر نسج فيه روعي

وشكر خاص إلى زملائي وأصدقائي المشاركين في هذا العمل المتواضع وإلى  
أستاذة المتواضعة "سايح فطيمة" على مساعدتها وجهدها لإتمامنا هذا العمل وإلى  
كل قريب وبعيد ساعدني ولوبكلمة طيبة

## الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى شرح مفهوم المقاولاتية وضرورة التمويل، حيث تعتبر المقاولاتية عنصر هاماً في تطور الإقتصاد الوطني من خلال تحقيقها للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما تساهم في القضاء على مشكل البطالة، لذا قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء العديد من الأليات الداعمة والممولة لمشاريع المقاولاتية.

لقد توصلت الدراسة إلى أن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وغيرها من الوكالات والأجهزة تعمل جاهدة لنجاح المشاريع المقاولاتية.

## الكلمات المفتاحية:

المقاولاتية، التمويل، أليات دعم المشاريع، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

## Summary:

This study aims to explain the concept of entrepreneurship and the need to finance it. Entrepreneurship is an important element in the development of the national economy through its achievement of economic and social development, and also contributes to the elimination of unemployment, which is why the Algerian government has put in place a number of mechanisms to support and finance entrepreneurial projects.

The study revealed that the National Agency for the Support and Development of Entrepreneurship and other agencies are working hard to ensure the success of entrepreneurial projects.

## Keywords:

Entrepreneurship , Financing, project support mechanisms, National Agency for the Support and Development of Entrepreneurship

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	الشكر والتقدير
ب	الإهداء
ج	الملخص
د	فهرس المحتويات
ز	قائمة الجداول
ح	قائمة الأشكال
<b>الفصل الأول: مقدمة عامة</b>	
01	1. تمهيد
<b>الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة</b>	
03	1. تمهيد
03	2. الإطار النظري للمقاولاتية
03	1.2. تعريف المقاولاتية
04	2.2. تعريف المقاول والثقافة المقاولاتية
04	1.2.2. تعريف المقاول
05	2.2.2. تعريف الثقافة المقاولاتية
05	3.2.2. محددات أو الدوافع لتبني السلوك المقاولاتي
06	4.2.2. الآثار التنموية للمقاولاتية
08	5.2.2. الآثار الاجتماعية للمقاولاتية
09	3.2. أهمية المقاولاتية
11	3. عموميات حول التمويل
11	1.3. تعريف التمويل ووظائفه
11	1.1.3. تعريف التمويل
11	2.3. وظائف التمويل
12	3.3. أنواع التمويل
15	4.3. مصادر التمويل
15	1.4.3. المصادر الداخلية للتمويل

16	2.4.3. المصادر الخارجية للتمويل
18	4. العلاقة بين المقاولاتية والتمويل
20	5. الدراسات السابقة وتميز الدراسة الحالية
22	6. خلاصة الفصل
	<b>الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية غليزان</b>
23	1. تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية غليزان
23	1.1. التعريف بالوكالة ANADE
24	2.1. مهام الوكالة
25	3.1. المخطط التنظيمي للمؤسسة
30	4.1. الهيكل التنظيمي لوكالة Anade
31	2. الآليات الحديثة لوكالة ANADE
31	1.2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
40	2.2. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)
43	3.2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)
47	4.2. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)
51	5.2. تقديم حصيلة الوكالة الوطنية لدعم التنمية المقاولاتية لولاية غليزان
51	1.5.2. عدد المشاريع المقاولاتية الممولة حسب القطاع
53	2.5.2. عدد المشاريع المقاولاتية الممولة حسب الجنس
54	3.5.2. عدد المشاريع الممولة حسب السنوات
53	3. اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج
56	4. خلاصة الفصل
	<b>الفصل الرابع: الخاتمة</b>
57	الخاتمة
58	قائمة المراجع
63	قائمة الملاحق

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
38	الامتيازات الممنوحة للمستثمرين من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	الجدول (1.3)
42	أنماط الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر	الجدول (2.3)
44	المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي	الجدول (3.3)
45	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي	الجدول (4.3)
45	المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي	الجدول (5.3)
45	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي	الجدول (6.3)
47	المستوى الأول استثمار يقل أو يساوي 2.000.000 دج	الجدول (7.3)
48	المستوى الثاني استثمار يتراوح ما بين 2.000.000 و 5.000.000 دج	الجدول (8.3)
50	مستويات التمويل الثلاثي في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	الجدول (9.3)
51	القطاعات الممولة حسب طبيعة النشاط	الجدول (10.3)
53	توزيع المشاريع حسب الجنس في الولاية	الجدول (11.3)
54	توزيع المشاريع الممولة حسب السنوات	الجدول (12.3)

قائمة الأشكال

الصفحات	عنوان الشكل	رقم الشكل
04	William D. Bygrave و Charles W. Hofer مفهوم المقاولاتية حسب	الشكل (1.2)
08	الآثار التنموية للمقاولاتية	الشكل (2.2)
09	الآثار الاجتماعية للمقاولاتية	الشكل (3.2)
30	الهيكل التنظيمي لوكالة ANADE	الشكل (1.3)
32	نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	الشكل (2.3)
52	عدد المشاريع الممولة حسب القطاع	الشكل (3.3)
54	المشاريع الممولة حسب الجنس	الشكل (4.3)

# الفصل الأول: مقدمة عامة

**1. تمهيد:**

المقاولاتية مصطلح شائع الاستعمال ومتداول بشكل واسع، نظرا لأهميته لكل من الحكومات والمجتمع ويعود ذلك لما توفره من مناصب شغل بالإضافة لتنمية المشاريع ورفع مستوى الاقتصاد الوطني، يعتبر دعم وتمويل المقاولاتية من أهم السياسات الاقتصادية في الجزائر، حيث تحظى المشاريع المقاولاتية بتمويلات من طرف الهيئات الحكومية، كما أعطت لها الكثير من المساعدات من خلال توفير الظروف المناسبة لأداء دورها على أحسن وجه، كما تبنت الجزائر استراتيجية تمنح الشباب الراغبين في المقاولاتية بمنحهم امتيازات مالية وضريبية.

يلاحظ ضعف اقبال خريجي الجامعات الجزائرية على انشاء مشاريع مقاولاتية، نظرا للبحث على مناصب عمل مستقرة، وهذه مشكلة تتطلب توعية وتثقيف بأهمية المشاريع المقاولاتية وفائدتها على الفرد والاقتصاد الوطني.

**2. صياغة الإشكالية:**

ما مدى نجاح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في تمويل المشاريع المقاولاتية بولاية غليزان؟

**3. الأسئلة الفرعية:**

- ما هي أشكال الدعم التي يتحصل عليها المقاولين من الآليات الحديثة التي وضعتها الحكومة الجزائرية؟
- ما هو هدف الحكومة من انشاء هيئات لتمويل مشاريع المقاولاتية؟
- هل تمكنت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية غليزان من تحقيق تنمية متوازنة بين جميع القطاعات؟

**4. فرضيات الدراسة:**

- أشكال الدعم التي يتحصل عليها المقاولين تتمثل في قروض واعانات مالية بالإضافة إلى إعفاءات جبائية وشبه جبائية.
- تهدف الحكومة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها.
- تمكنت الوكالة من تحقيق توازن بين القطاعات حيث أنها تمويل جميع القطاعات دون استثناء.

**5. أهداف الدراسة:**

- الكشف على المشاريع المقاولاتية ودورها في الاقتصاد الوطني.

- الرغبة في معرفة طرق التمويل المشاريع المقاولاتية.
- تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

### 6. أهمية الدراسة:

التعرف على المشاريع المقاولاتية والتأكيد على أهميتها، وإبراز اهتمام الهيئات الحكومية بمشاريع المقاولاتية من خلال إنشائها لآليات تساهم في حل مشاكل التمويل التي تعيق هذه المشاريع.

### 7. مبررات اختيار الموضوع:

- ارتباط موضوع المذكرة بالتخصص الذي ندرسه وبالطلبة الجامعيين المتخرجين.
- الاهتمام الحكومي بمشاريع المقاولاتية.

### 8. حدود الدراسة:


تقوم هذه الدراسة من حيث الإطار المكاني على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية غليزان أما من حيث الإطار الزمني تم حصر حدود الدراسة في الفترة الممتدة من 2010 الى 2019.

### 9. منهج الدراسة:

اعتمدنا في الجانب النظري على المنهج الوصفي في تقديم التعاريف لكل من المقاولاتية والتمويل. أما في الجانب التطبيقي اعتمدنا على منهج دراسة حالة اضافة الى استخدام بعض الادوات الإحصائية.

### 10. محددات الدراسة:

عدم التحصل على حصيلة سنوات 2022/2021/2020 من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية غليزان.



**الفصل الثاني:**  
**الإطار النظري**  
**والدراسات السابقة**

**1. تمهيد:**

تعتبر المقاولاتية عنصراً هاماً في تنمية الاقتصاد الوطني والمورد الأساسي لتوفير مناصب شغل والقضاء على البطالة، فالجزائر تسعى جاهدة للاستثمار في المشاريع المقاولاتية من خلال تمويلها، حيث تحتاج المشاريع المقاولاتية إلى التمويل من أجل تغطية احتياجاتها والقيام بوظائفها وأنشطتها وإلى الدعم اللازم لتخفيف معدل فشلها كونها تتعرض للعديد من العراقيل والمشاكل.

سنقوم خلال هذا الفصل بالتطرق إلى مفهوم كل من المقاولاتية والتمويل.

**2. الإطار النظري للمقاولاتية:****1.2. تعريف المقاولاتية:**

لقد استخدم مصطلح المقاولاتية بشكل كبير في عالم الأعمال اليابانية أين تنتشر بشكل واسع في مؤسسات الأعمال المقاولاتية نتيجة تحقيقها التقدم السلعي والخدمي والتكنولوجي، فلقد كانت المقاولاتية تعني دائماً الاستحداث، أما في ميدان إدارة الأعمال فيقصد بها إنشاء مشروع جديد أو تقديم فعالية مضافة إلى الاقتصاد . (بوشنافة و اخرون، 2006، صفحة 3)

- يعرف البروفيسور "Howard Stevenson" بجامعة هارفارد المقاولاتية بأنها: "عبارة عن مصطلح يغطي التعرف على فرص الأعمال من طرف أفراد أو منظمات ومتابعتها وتجسيدها . (صندرة ، 2009، الصفحات 4-5)


- من جهته "Timmons" عرف المقاولاتية بأنها: "عملية خلق أو انتهاز فرصة ومتابعتها، بغض النظر عن الموارد المتوفرة حالياً . (Verstraete & Fayolle, 2005, p. 34)

- يعرف L-J FILION المقاولاتية على أنها: "الحقل الذي يعنى بدراسة واقع المقاوم وتطبيقاته من نشاطاته وخصائصه والآثار الاقتصادية والاجتماعية لسلوكياته، وكذلك يدرس أساليب دفع ودعم وحماية النشاط المقاولاتي . (Azzedine, p. 79)

- ويعرف HISRIH المقاولاتية على أنها اجراءات ايجاد أو إنتاج منتج جديد ذو قيمة من خلال تكريس الوقت والجهد اللازمين مع تحمل المخاطر المصاحبة لذلك سواء كانت مالية أو نفسية أو اجتماعية، وبمقابل ذلك

يتم الحصول على إشباع مادي ومعنوي أي الحصول على المكتسبات سواء كانت مالية أو تحقيق الرضا الفردي. (Robert & Michel, 1989, p. 7).

الشكل رقم (1.2): مفهوم المقاوالاتية حسب William D. Bygrave و Charles W.Hofer.



المصدر: فوجيل محمد، 2016، دراسة وتحليل سياسات دعم المقاوالاتية في الجزائر -دراسة ميدانية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه-، علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر.

من خلال الشكل أعلاه يتبين التكامل بين كل من خصائص المقاوالاتية ووظائف المقاول ليشكلان معاً المفهوم الحديث للمقاوالاتية.

## 2.2. تعريف المقاول والثقافة المقاوالاتية:

### 1.2.2. تعريف المقاول:

هناك عدة تعاريف للمقاول تذكر منها ما يلي:

المقاول هو الشخص الذي يستطيع تمييز الفرص واغتنامها بينما الآخرون لا يستطيعون ذلك (Donald et Don Harvey) (خذري و حسين، 2013) وحسب كل من "Julien" و "Marchesney" فهو الذي يتكفل بمجموعة من الخصائص الأساسية: يتخيل الجديد ولديه ثقة كبيرة في نفسه، المتحمس والصلب الذي يجب حل المشاكل ويجب التسيير، الذي يصارع الروتين ويرفض المصاعب والعقبات وهو الذي يخلق معلومة هامة (صيابي، 2009)، ويعرف J. Shmpeter المقاول على أنه ذلك الشخص المبدع الذي يحرك عجلة النمو الاقتصادي، حيث

يقوم بإيجاد توليفات جديدة لوسائل الإنتاج نأخذ الأشكال التالية، إنتاج سلع وخدمات جديدة، إدخال طرق إنتاج جديدة، فتح أسواق جديدة، مصادر تمويل جديدة وحتى طريقة تنظيمية جديدة (Ramzi)، فالمقاول الإنسان غير التقليدي والذي يقوم بأعمال بطريقة مميزة و مبتكرة والأهم من ذلك أنه قادر على اتخاذ القرار في ظروف غامضة ترتفع فيها نسبة المخاطرة، والمقاول ذو سلوك اقتصادي ولديه دافعية قوية لبلوغ الهدف. إنه الإنسان ذو الأداء المميز والخيال الواسع (أحمد و نسيم). كما يعرف أيضا بأنه الشخص الذي يعرف انتهاز الفرص من أجل تحقيق الربح، لكن يجب أن يؤمن على الأخطار التي تصادفه (عمرية، 2012). ويعرفه P. drucker الشخص الذي يستطيع أن ينقل المصادر الاقتصادية من إنتاجية منخفضة إلى إنتاجية مرتفعة (مراد) إن المقاول حسب تعريف Schumpeter Joseph هو ذلك الشخص المبدع والمجدد، حيث عرفه على أنه المبتكر الذي يعلم كيف يستغل الفرص ويتنبأ بالمستقبل لعرض منتجات ابتكاره، وهو ذلك الشخص الذي لديه القدرة والطاقة الكافية للقضاء على الميل نحو الروتين وتحقيق الإبداعات (عمرية، مرجع سبق ذكره، 2012) غير أن المقاول ليس بالشخص الخيالي، وإنما هو عبارة عن شخصية تتصرف بمفردها وبشكل مستقل مقاوم، متمرد، ومبدع. (Hernandez, 2001)

وبالتالي المقاول هو ذلك الشخص الذي لديه الإرادة والقدرة ، و إذا كان لديه الموارد الكافية يحول الفكرة الى مشروع أو ابتكار جديد رغم المخاطر، كونه يتصف بالثقة والجرأة و القدرة على التسيير والابداع ، وبهذا يقود التطور الاقتصادي للبلد ويساهم في تنميته .

### 2.2.2. تعريف الثقافة المقاولاتية:

تعرف على أنها مجمل المهارات والمعلومات المكتسبة من فرد أو مجموعة من الأفراد ومحاولة استغلالها وذلك بتطبيقها في الاستثمار في رؤوس الأموال وذلك بإيجاد أفكار مبتكرة (جديدة)، إبداع في مجمل القطاعات الموجودة، إضافة إلى وجود هيكل تسييري تنظيمي، وهي تتضمن التصرفات، التحفيز، ردود أفعال المقاولين، بالإضافة للتخطيط واتخاذ القرارات، التنظيم والمراقبة. (سلامي، 2012، صفحة 3)

### 3.2.2. محددات أو الدوافع لتبني السلوك المقاولاتي:

هناك عدة عوامل تؤثر على الشخص لولوج عالم المقاولاتية أهمها: (د. صبرينة و د. علي، 2022)

#### أ. الدوافع النفسية:

فالثقة بالنفس والرغبة في الاستقلالية، الفضول وروح المبادرة والمسؤولية والاستعداد لتحمل المخاطرة، والكفاءة مع إدراك إمكانية الإنجاز كلها عوامل من شأنها تحفيز المقاول على تبني السلوك المقاولاتي والمواصلة فيه.

**ب. الدوافع الاجتماعية:**

كتحسين مستوى المعيشة والمكانة الاجتماعية، تطبيق القدرات المكتسبة بالخبرة التي تحدد التوجه المقاولاتي وتزداد الحاجة إليها مع نمو عدد العمال وتطورها، والتكوين الذي يزوده بمهارات نظرية وتقنية تساعد على التدبير الاستراتيجي سيما إذا لم تكن له خبرات سابقة في الميدان المراد تربيته، تأثير المحيط العائلي المحرب على تنامي الرغبة أو بالحرص على التكوين وتلقي المعارف بالمرافقة المساعدة على تجاوز العقبات الأولى لأي مشروع، وتقليد نماذج ناجحة لمشاريع. وحسب رأينا يرجع سبب عزوف الشباب الجزائري خاصة الجامعيين منهم إلى محاولة الظفر بمنصب عمل مستقر بدل تبني روح المقاولاتية وهذا يرجع إلى عدة أسباب أهمها عدم الرغبة في التمويل بقروض ANSEJ أو CNAC.

**ج. الدوافع الاقتصادية:**

الرغبة في استغلال واقتناص فرص بمنحها المشرع كتسهيلات لتحقيق المقاول لأهدافه كالاستخدام الأمثل والعقلاني والرشيد للأموال المفترضة، إذ لا بد من توفر مصادر التمويل سواء الذاتي أو الخارجي أو منح الإعفاءات الضريبية، وجود بيئة أعمال خالية من مشاكل إدارية وبيروقراطية، وجود نصوص قانونية محكمة خالية من الثغرات تؤدي إلى استغلالها والتحايل بشكل قانوني من طرف فئة دون غيرها، وجود ضمانات لتسويق المنتج خاصة تلك الآيلة للتلف.

**4.2.2. الآثار التنموية للمقاولاتية:**

تلعب المقاولاتية دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن لها العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية نوجزها فيما يلي: (الخضيري، 2000، صفحة 8)


- **زيادة متوسط دخل الفرد والتغيير في هياكل الأعمال والمجتمع:** تعمل المقاولاتية على زيادة متوسط الدخل الفردي والتغيير في هياكل الأعمال والمجتمع حيث تكون في مواقع متعددة، وهذا التغيير يكون مصحوب بنمو وزيادة في المخرجات، وهذه تسمح بتشكيل الثروة للأفراد عن طريق زيادة عدد المشاركين في مكاسب التنمية، مما يحقق العدالة في توزيع مكاسب التنمية.
- **الزيادة في جانبي العرض والطلب:** إن تأمين رأسمال جديد يوسع جانب النمو في العرض، كما أن الانتفاع من المخرجات والطاقات الجديدة في المشروع تؤدي إلى نمو في جانب الطلب حيث تعمل على زيادة كلاً من جانبي العرض والطلب.

- **التجديد والابتكار والقدرة على ردم الهوة بين المعرفة وحاجات السوق:** يعتمد التطوير على الإبداع ليس فقط بتطوير منتج أو خدمة جديدة للأسواق. ولكن أيضاً الاهتمام بالاستثمار المتزامن في تأمين مشاريع جديدة ومن هنا فإن المقاولاتية مصدر من مصادر التجديد والابتكار والمخاطرة أكثر من المؤسسات الكبيرة، إن المشاريع الريادية هي القادرة على ردم الهوة بين المعرفة وحاجات السوق.
- **توجيه الأنشطة للمناطق التنموية المستهدفة:** تستطيع الدولة أن تشجع الاتجاه نحو المقاولاتية في مجالات معينة مثل: الأعمال التكنولوجية، أو تشجيع التوجه نحو مناطق معينة وذلك عن طريق بعض الحوافز التشجيعية للمقاولين لإقامة مشاريعهم في تلك التخصصات أو تلك المناطق.
- **تنمية الصادرات والمحافظة على استمرارية المنافسة:** تستطيع هذه المشاريع المساهمة في تنمية الصادرات سواء من خلال الإنتاج المباشر أو غير المباشر، ومن خلال تغذيتها للمنظمات الكبيرة المختلفة بالمواد الوسيطة التي تحتاج إليها حيث يمكن أن تعتمد عليها المنظمات الكبيرة في إنتاج جزء من إنتاجها مما يؤدي إلى خفض تكاليف الإنتاج في المنظمات الكبيرة. وإعطائها القدرة على استمرارية المنافسة في الأسواق العالمية.
- **التكامل مع المنظمات الكبيرة وترابط الأعمال التجارية:** إن المشاريع الناشئة هي التي تعطي دم الحياة للاقتصاد الحديث وتبقى الحاجة إليها ضرورية على مستوى الاقتصاد الوطني لأن العمل التجاري الحديث ليس وحدة قائمة بذاته، فصاحب هذا العمل يشتري ويبيع من المشروعات الأخرى مما يؤكد أن الفرصة متاحة للريادي أن يقدم شيئاً يحمل قيمة وبأسلوب فعال إذ يعمل الرياديون على تزويد المنظمات الكبيرة بالمواد والأجزاء التركيبية التي تحتاج إليها مما يخفف من كلفة الإنتاج لتمكين المنظمات الكبيرة من التركيز على تلك النشاطات التي تكون جهودهم فيها أكثر فاعلية كما يقوم الريادي بدور الوسيط في توزيع إنتاجها كوكلاء توزيع. ومن هنا فإن الريادة تعمل على ترابط المشروعات المختلفة. وعلى سبيل المثال فإن أكثر من 37 ألف عمل من الأعمال الصغيرة تزود شركة جنرال موتورز بالبضائع والخدمات المختلفة.
- **العمل على تطور الاقتصاد:** إن المشروعات الريادية الصغيرة في الغالب هي الأصل في تطور الاقتصاد وهي النواة التي يتمحور حولها الاقتصاد الوطني بعد الشركات الكبيرة، سواء بتطورها أو بالأفكار التي تقدمها، فمشروعات اليوم الصغيرة هي شركات المستقبل الكبيرة وبنظرة سريعة على تطور الاقتصاد الأمريكي نلاحظ أن أكبر 500 شركة صناعية أسسها رياديون برؤوس أموال محدودة جداً، فقد كان فورد مهندساً ميكانيكياً، أما كرايسلر فقد كان ميكانيكياً أيضاً في مصنع للسكك الحديدية قبل أن يصبح مهندس محركات أما جيلمان مؤسس شركة الأطلسي والباسفيك للشاي فقد كان يبيع الشاي بجانب وظيفته.
- **تعظيم العائد الاقتصادي:** على الرغم من أن إنتاجية العامل في المؤسسات الكبيرة أعلى منها في المشاريع الصغيرة، وقد يعود ذلك إلى اعتماد المنظمات الصغيرة على تقنيات إنتاج غير متقدمة وكثيفة الاستعمال

للعمل. ورغم ذلك لو أننا ربطنا رأس المال المستثمر للعامل والفائض الاقتصادي سيظهر أن المنظمات الصغيرة والريادية.

هي الأكفأ من حيث تعظيم الفائض الاقتصادي لوحدة رأس المال، ورأس المال المستثمر.

الشكل رقم (2.2) الآثار التنموية للمقاولاتية.



المصدر: م. أ. الحضيبي، 2000. العولمة: مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة اللادولة. القاهرة: مجموعة النيل العربية.

## 5.2.2. الآثار الاجتماعية للمقاولاتية:

يرافق المقاولاتية والمشروعات الصغيرة ظهور نشاطات اقتصادية لها أثارها الاجتماعية بالإضافة إلى أثارها الاقتصادية، ومن أهم الآثار الاجتماعية ما يلي: (الحضيبي، 2000، صفحة 9)

- عدالة التنمية الاجتماعية وتوزيع الثروة تهدف أغلب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العادة إلى إعادة توزيع الثروة والعدالة في توزيع مكاسب التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المحافظات المختلفة ذات الكثافة السكانية المختلفة بحيث لا تكون المكاسب مركزة في المحافظات الأكثر كثافة، والتي تعتبر في العادة موطناً للمشروعات الكبيرة.
- ومن هنا فإن المقاولين وفي مشروعاتهم المختلفة سواء كانت صغيرة أم متوسطة، قادرون على تهيئة تنمية إقليمية شاملة كفؤة ومتوازنة يساعدها في ذلك استغلال الموارد والإمكانات المحلية المتاحة، وعدم حاجتها إلى بنية تحتية كبيرة مما يجعلها تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.
- القضاء على البطالة وتوفير فرص عمل جديدة يلعب المقاولون دوراً مهماً في الاقتصاد الحديث في جميع الأقطار بسبب المرونة والقدرة على الإبداع التي يتمتعون بها حيث يلعبون دوراً رئيساً في إنشاء فرص العمل. وامتصاص البطالة، إذ أن تكلفة فرص العمل فيها تقل عن متوسط تكلفة العمل في المنظمات الكبيرة، ونلاحظ أن معدل كثافة رأس المال للعامل الواحد ما يقارب 1100 دولار / عامل لدى المنظمات الريادية


والصغيرة، بينما نجد أن هذا المعدل في المنظمات الكبيرة هو 11000 دولار عامل، أي أن تكلفة فرصة العمل في المنظمات الكبيرة.

هي عشرة أضعاف التكلفة في المنظمات الصغيرة، الأمر الذي يعكس الدور الإيجابي لها، ويعزز قدرتها على توظيف الأيدي العاملة، وبموارد مالية محدودة نسبياً مع تجنب الهدر في الموارد المتاحة.

- **المساهمة في تشغيل المرأة:** تلعب المقاولاتية دوراً كبيراً في الاهتمام بالمرأة العاملة من خلال دورها الفاعل في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع عمل المرأة كالعامل على الحاسب ومشاعل الخياطة والألبسة مما يؤثر في دور المرأة في تكوين الدخل، وكذلك تساعد المقاولاتية على تشجيع المرأة على البدء بأعمال ريادية تقودها بنفسها لتسهم بذلك مساهمة فاعلة في بناء الاقتصاد الوطني.

- الحد من هجرة السكان من الريف إلى المدن بعد وجود المقاولين والمشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني إحدى الدعائم الأساسية في تثبيت السكان، وعدم الهجرة من الأرياف إلى المدن والتي تتركز فيها عادة المنظمات الكبيرة. لذا لا بد من وجود برامج تنمية تساعد على التخفيف من الفقر والبطالة، وتعمل على بناء طبقة متوسطة في الأرياف بدلاً من الهجرة إلى المدن حيث التلوث، والضغط على خدمات البنية التحتية، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الاهتمام برعاية المقاولين والمشاريع الصغيرة والتعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية المختلفة.

الشكل رقم (3.2): الآثار الاجتماعية للمقاولاتية:



المصدر: م. أ. الخضيرى، 2000، العولمة: مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة اللادولة. القاهرة: مجموعة النيل العربية.

### 3.2. أهمية المقاولاتية:

يكمن هدف الدول من وراء دعم وتشجيع المقاولات إلى محاولة توجيهها نحو تعبئة موارد المجتمع والمساهمة في تلبية حاجات الأفراد، خاصة في القطاعات التي لا ترغب المؤسسات الكبيرة النشاط فيها، كما تظهر الحاجة إليها عندما

تكون رؤوس الأموال صغيرة غير كافية لإقامة مشاريع كبيرة، ولهذا فللمقاولات أهمية كبيرة في المجتمع، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية: (ناصر، 2007، صفحة 216)

- **رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي:** وذلك أنها تساهم في تعبئة الموارد وتوجيهها نحو تلبية حاجات المجتمع بناء على استغلال الفرص، ففي اليابان تمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 97% من مجموع المؤسسات وتساهم ب 31% من إجمالي القيمة المضافة، وفي فرنسا تمثل نسبة 98.8% من مجموع للمؤسسات وتساهم بنسبة 53% من القيمة المضافة الإجمالية. وفي كوريا الجنوبية تساهم بأكثر من 25% من إجمالي القيمة المضافة.
- **المساهمة في تنويع الهيكل الاقتصادي:** من خلال النشاط في جميع القطاعات سواء كانت ذات ربح مرتفع أو منخفض وخاصة بالنسبة للأنشطة التي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة.
- **معالجة الاختلالات الاقتصادية:** لأنها تعمل على تعبئة الموارد وتوزيعها في مختلف القطاعات.
- **تنمية الصادرات:** حيث تدل الإحصائيات على المسافة الكبيرة لهذه المؤسسة في التصدير، إذ بلغت نسبة مساهمتها في إيطاليا حوالي 53% من إجمالي الصادرات وفي الدانمرك حوالي 46%، والصين 60%، وتدلل هذه النسب العالية على المساهمة والأهمية الكبيرة لهذه المؤسسات في تنمية الصادرات. (سفيان، 2009، صفحة 50)
- **زيادة الناتج المحلي:** لكونها تسعى دوماً إلى الإنتاج من خلال توظيف موارد المجتمع وتوجيهها نحو تلبية حاجاته، حيث تدل الإحصائيات لمختلف دول أن نسبة تلك المساهمة تراوحت بين 50% و 65% من إجمالي الناتج المحلي في كل من اليابان وإسبانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. (سفيان، 2009، صفحة 58)
- **تكوين الكوادر الفنية والإدارية:** فالمقاولات تساهم في إكساب الأفراد خبرات عمل إضافة إلى مساهمتها في التكوين والتدريب.
- **جذب المدخرات وتوظيفها في تلبية حاجات المجتمع:** مما يساهم في تنمية رأس المال الوطني وتحسين القدرة الإنتاجية للبلد إضافة إلى استغلال الموارد وتوظيفها بشكل فعال.
- **تغطية احتياجات المجتمع:** وخاصة في الحالات التي لا يمكن للمؤسسات الكبيرة العمل فيها، إما بسبب محدودية الفرص والطلب فيها أو محدودية الربح والعائد.

- **المساهمة في التشغيل والحد من البطالة:** ففي الجزائر تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 77.09% من مجموع اليد العاملة في القطاع الخاص. (وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، تقرير السداسي الأول، الجزائر، 2009، صفحة 32)
- **عدالة توزيع الدخل:** من خلال المساهمة في التشغيل إضافة إلى أنها تتيح فرص تعظيم دخول الأفراد ذوي رؤوس الأموال المنخفضة، ومن ثم فهي تساهم في تكسير احتكار التحكم في المشاريع والاستثمارات من طرف أصحاب الأموال ورجال الأعمال الكبار ومن ثم تحكمهم في مدخرات المجتمع.
- **مكافحة الفقر والتنمية الاجتماعية:** من خلال توفير فرص العمل وتوزيع الدخل وإنشاء القيمة المضافة وتعبئة الموارد وتلبية الحاجات ومن ثم المساهمة في الإنتاج وتسويقه.
- **تدعيم التنمية المحلية:** بحيث تتميز المقاولات بقدرتها على النشاط في مناطق مختلفة ومتباينة من حيث المناخ والمواقع الجغرافية كانتشارها في المناطق الصناعية والريفية والحضرية والمدن الجديدة.

### 3. عموميات حول التمويل:

#### 1.3. تعريف التمويل ووظائفه:

##### 1.1.3 تعريف التمويل:

تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف التمويل، إلا أنهم يتفقون على أن التمويل هو:

توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص و عام كما يعرفه البعض على أنه إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها. (سالم صلال، 2017)

بأنه تلك الوظيفة الإدارية التي تقوم عليها الشركة وتختص بعمليات التخطيط الأول عن طريق الآلية المناسبة لتوفير الاحتياجات اللازمة، لتوفير المناخ المناسب للشركة وتحقيق أهدافها وتطويرها وضمان استمراريتها. (فضيلة، 2009-2008)

وعليه تتجه بعض المشاريع في بدايتها إلى مصادر تمويل خارجية لتمويل نشاطاتها، في حالة لم تغطي مواردها الذاتية حاجياتها .

#### 2.3. وظائف التمويل:

تعتبر الوظيفة المالية من أهم الوظائف في أي مشروع، وهذه الوظيفة عادة ما ترتبط بها الإدارة المالية والتي يمكن

أن تنحصر وظائفها فيما يلي: (إيناس، 2008-2009)

### أولا التخطيط:

من الأهداف الرئيسية للوظيفة المالية هي التخطيط، والذي يستدعي وضع البرامج التشغيلية، ثم تحديد مصادر التمويل الضرورية لتنفيذ البرامج والخطط بحيث من خلال تقديرات المبيعات والمصاريف تقوم الشركة بتحضير المتطلبات المالية اللازمة وتحديد كيفية الحصول عليها، سواء كانت هذه الاحتياجات قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل.

### ثانيا الرقابة المالية:

تتم عملية الرقابة المالية من خلال المراقبة والمقارنة المتواصلة لأداء، الشركة مع المخطط وذلك من خلال الاطلاع على تقارير دورية من أجل اكتشاف الإنحرافات ومعرفة أسباب حدوثها ومعالجتها لإجتنب تفاقمها.

### ثالثا الحصول على الأموال:

يبين التخطيط المالي مقدار وحجم الأموال التي تحتاجها الشركة، ومواعيد الحاجة إليها، ولتغطية هذه الحاجة تلجأ الشركة إلى مصادر داخلية أو خارجية وهو ما يعرف بالهيكل المالي للشركة الذي يعرف على أنه تشكيلة المصادر التي حصلت منها الشركة على الأموال لغرض تمويل استثماراتها، وهو يتضمن جميع العناصر المكونة لجانب الخصوم وحقوق الملكية.

### رابعا مقابلة المشاكل الطارئة (الخاصة):

على المدير المالي القيام بالوظائف الأربعة السابقة، إلا أنه قد تحدث بعض المشاكل من حين لآخر، كعمليات التوسيع في إنتاج سلعة معينة، في هذه الحالة على المدير مجابهة هذه الحالات الخاصة بتخطيط ورقابة كما في الحالات العادية.

### 3.3. أنواع التمويل:

هناك نوعان للتمويل وهما: (مولاي، 2016-2017، الصفحات 04 - 06)

### أولا تمويل نشاطات الاستغلال:

نشاطات الاستغلال هي التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب سنة واحدة (12 شهرا) وبعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها

تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج، ومن أمثلتها: التموين، التخزين الإنتاج التوزيع وجني المحصول...، ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل مع هذه الطبيعة، وتأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك التجارية خصوصا ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات مالية ووظيفتها تحويل الإبداعات التجارية إلى قروض، ويقدم البنك هذه القروض قصيرة الأجل إما لمواجهة الصعوبات المطروحة في السوق أو من أجل السماح لطالبيها من القروض الخاصة.

أ. **القروض العامة:** سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتكوين الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض تمنح للزبون من أجل تخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض، ويتم اللجوء إلى مثل هذا النوع من القروض في فترات معينة مثل نهاية الشهر. حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة قيامه بدفع رواتب العمال، تسديد الفواتير (الكهرباء، الغاز الكراء) ولا يكفي ما عنده من سيولة في الخزينة لتغطية كل هذه المصاريف، فيلجأ حينها إلى البنك لطلب القروض.
- **المكشوف:** وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن دعم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة طويلة نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة، ونظرا لطول هذه المدة وخوفا من تجميد سيولة البنك لدى المؤسسة فإن البنك يجد نفسه مضطرا إلى القيام بدراسة جديدة عندما يقدم على منح هذا النوع من القروض ومن أهم العوامل التي تدعم قراره في منح القرض هي:
  - العائد المتوقع المنتظر من العملية التي يقوم بها الزبون؛
  - سرعة دوران هذه العملية؛

وهذا وبالتالي يضمن إلى حد كبير استرداد القرض في الوقت المناسب والتقليل من خطر التجميد.

- **قرض الموسم:** القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول فترة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسات تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة من السنة التي يحصل خلالها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة ومن بين أمثلة هذه

العمليات إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية حيث تمتد فترة الإنتاج وتحصل المبيعات ما بعد جني المحصول الزراعي.

ولكن قبل الإقبال على هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم إلى البنك مخطط للتمويل يبين زمنياً نفقات النشاط وعاداته وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض ويقوم الزبون أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا وفقاً لمخطط استهلاك الموضوع مسبقاً.

- **قرض الربط:** وهو عبارة عن قرض يمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ب. **القروض الخاصة:** هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وإنما توجه التمويل أصل معين، وهناك ثلاثة أنواع من القروض الخاصة:

- تسيقات على البضائع؛

- تسيقات على الصفقات العمومية؛

- الخصم التجاري؛

ج. **القروض المقدمة للأجراء:** إلى جانب كل الأنواع السابقة الذكر فإنه يمكن للبنك أن يمنح قروضا ذات طابع شخصي بشكل عام وهدفها تمويل النفقات الخاصة بالأفراد.

### ثانياً تمويل نشاطات الاستثمار:

تختلف عمليات الاستثمار جوهرياً عن عمليات الاستغلال من حيث موقعها وطبيعتها ومدتها ولذلك فإن هذه العملية تتطلب أشكالاً وطرقاً أخرى للتمويل تتناسب وهذه الميزات العامة، وتعني عملية تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة يمكن أن تستند على حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمارات فإذا تعلق الأمر بتمويل من أجل الحصول على آلات ومعدات فمثلاً الأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل.

أ. **تمويل متوسط الأجل:** توجه القروض متوسطة الأجل إلى تمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبعة سنوات كتجهيزات الإنتاج بصفة عامة.

ب. **تمويل طويل الأجل:** تلجأ المؤسسات للقروض طويلة الأجل نظراً للمبالغ الكبيرة التي لا يمكنها تحملها لوحدها.

## 4.3. مصادر التمويل:

لتمويل مصادر داخلية ومصادر خارجية وفيما يلي سنتطرق إلى كليهما بالتفصيل:

## 1.4.3. المصادر الداخلية للتمويل:

يقصد بالتمويل الداخلي قدرة المؤسسة على تمويل استثماراتها دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وذلك عن طريق رأس المال المدفوع لأصحاب المشروع، ويتكون التمويل الداخلي من:

- أ. الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العامة للشركة ضمن عناصر الأموال الخاصة، وتعتبر الأموال المحجوزة ضمن عناصر الأموال المكونة ذاتياً، فبدلاً من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم المؤسسة بالاحتفاظ به على شكل احتياطات.
- ب. الإهلاكات: يعبر الإهلاك عن نقص قيمة الاستثمارات أو بمعنى آخر يعرف الإهلاك على أنه تقدير الخسارة الناتجة عن تدهور بقيمة الأصل عبر الزمن.
- ج. المؤونات ذات الطابع الاحتياطي: تعرف المؤونات على أنها مخصصات تشكلها المؤسسة لمواجهة التكاليف المحتمل حدوثها في المستقبل سواء كانت تكاليف ذات طابع استثنائي أو المتعلقة بالاستغلال الجاري.
- د. الاحتياطات: وهي عبارة عن أموال مجمعة من طرف المؤسسة وتمثل جزء من النتيجة الموزعة والذي تستعين به المؤسسة للتوسيع في نشاطها، حيث يعتبر من مصادر التمويل الداخلية والتي تستعمل في تمويل أصولها. (فضيلة، 2008-2009، صفحة 41)

تأخذ الاحتياطات عدة أنواع أبرزها ما يلي: ([compta-213.com/2019/3/les-reserves.html](http://compta-213.com/2019/3/les-reserves.html))

- الاحتياطات القانونية: وهي احتياطات إجبارية حددها المشرع وفقاً للمادة 721 من القانون التجاري الجزائري "يجب على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الأسهم أن يكون لها احتياطي 5% سنوياً وهذا بعض تخفيض خسائر السنوات الماضية ولا يكون هذا الاحتياط اجباري إذا بلغ 10% من الأموال الخاصة للشركة.
- الاحتياطات النظامية: وهو الاحتياطي الذي ينص على تكوينه في نظام الشركة وذلك بتعيين أو تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة ينص عليها النظام الأساسي، ولا يمكن للشركة الرجوع عن تكوينه أو استعماله واستخدامه في غير الأغراض المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة.

- **الاحتياطات التعاقدية:** وهي التي نص عليها بنود عقود المؤسسة مع الغير تكون هذه الاحتياطات في أي مؤسسة، وذلك للعقد المبرم بينهما وبين الغير كالعقود التي تبرمها المؤسسة مع الدائنين والموردين.
- **الاحتياطات الاختيارية:** وهي عبارة عن أرباح موزعة، يقترح هذا من الاحتياطات من طرف مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين، حيث أنها تعتبر من الاحتياطات التي يمكن للمؤسسة تكوينها إضافة إلى الاحتياطات القانونية، حيث أن هذا النوع لا يكون تعاقدية ولا قانونية ولا نظامية.

### 2.4.3. المصادر الخارجية للتمويل:

تلجأ المؤسسات إلى المصادر الخارجية لتغطية عجزها المالي وضمان استمرارية حياتها، وتأخذ هذه المصادر الأشكال التالية:

- أ. **القروض:** تعتبر القروض من بين أهم مصادر التمويل التي تلجأ إليها المؤسسات وتنقسم هذه الأخيرة إلى:
  - **قروض قصيرة الأجل:** تلجأ المؤسسات إلى البحث عن مصادر تمويل جديدة عندما تكون مصادر التمويل الذاتية غير كافية لمواجهة احتياجاتها، أو لأنها لا ترغب في استعمال المزيد منها لأسباب تتعلق بالربحية أو التوقيت، والقروض قصيرة الأجل من بين أهم المصادر التي تعتمد عليها المؤسسات نظرا لانخفاض كلفتها مقارنة بالقروض الأخرى وانخفاض مخاطرها بشكل عام.
  - **قروض متوسطة الأجل:** هذا النوع من القروض يتم سداده خلال فترة تزيد عن سنة وتقل عن عشرة (10) سنوات، كما يستخدم لتمويل الحاجة الدائمة للمؤسسة كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ.
  - **قروض طويلة الأجل:** وهو التمويل الذي تتراوح مدته ما بين خمس (05) سنوات وخمسة وعشرين (25) سنة، حيث تكمن أهميته في تحديد سرعة واتجاه نمو المنشآت. وينشأ التمويل الطويل الأجل من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الانتاجية ذات المردودية. على المدى الطويل . (<https://mdrscntr.com>)
- ب. **الأوراق المالية:** الأوراق المالية هي تلك الصكوك التي تصدرها الهيئات الحكومية فتعتبر هذه الأخيرة أفضل طريقة لسداد الديون المستحقة على الشركة، وتتخذ الأوراق المالية عدة أشكال نذكر منها:
  - **الأسهم:** تعتبر الأسهم الوسيلة الأولى للتمويل طويل الأجل، بحيث تعطى الأسهم حاملها نصيبا في الملكية، ويوجد نوعان من الأسهم:

- **الأسهم العادية:** الأسهم العادية في وجهة نظر الشركات هي وسيلة تمويل رئيسية، لذا كان الاعتماد شبه رئيسي على هذا النوع من الأسهم للتمويل الدائم للشركات، وخصوصاً عند بدء التأسيس لأن هذا النوع من التمويل لا يحمل الشركة أية أعباء.
- **الأسهم الممتازة:** تعتبر الأسهم الممتازة مصدراً هاماً من مصادر التمويل طويل الأجل، وتمتاز هذه الأخيرة بجمعها بين صفات أموال الملكية والاقتراض، فالمؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من الأسهم تتمتع ببعض المزايا أهمها عدم وجود تاريخ محدد لسدادها إلا إذا تم النص على ذلك في عقد الإصدار، وهذا يعطى للشركة حق استبدالها بسندات في حالة انخفاض الفوائد.
- **السندات:** يمكن للمؤسسات أن تصدر سندات في السوق المالية، حيث تعتبر هذه السندات بمثابة قروض طويلة الأجل لتمويل الحاجات المالية للمؤسسة. فالسندات هي عبارة عن صكوك تصدرها المؤسسة، ويعتبر التمويل بها أقل تكلفة مقارنة بالتمويل بالأسهم، وأيضاً يمكن هذا النوع من تحديد الفوائد الواجب دفعها مباشرة عند الإصدار، وتحديد المدة الأضمة لتسديد الدين.
- ج. **القروض التجارية:** توفر البنوك القروض التجارية لأصحاب المشاريع والمؤسسات لتمويل احتياجات رأس المال العامل وتغطية احتياجات المؤسسة. ([www.ahli.com](http://www.ahli.com))
- ومن بين هذه القروض نذكر:
- **الائتمان التجاري:** وهو شكل من أشكال التمويل قصير الأجل الذي تحصل عليه المنشأة المورد من المؤسسة تحتاج إلى هذا النوع من الائتمان لتمويل رأس المال العامل في الحالات العادية، أو الموسمية وحالات عدم قدرتها على الحصول على القروض المصرفية.
- **الشيك:** تقوم البنوك بمنح التمويلات المالية للعملاء بمختلف أشكالهم، فمنهم الأفراد ومنهم الشركات ومنهم الجهات الحكومية، وفيما يخص التمويل بنظام الشيكات ففي بعض الأحيان تقوم البنوك بالطلب من العميل بالقيام بالتوقيع على الشيكات بمقدار المبلغ المالي الذي حصل عليه من البنك، أي بمقدار القرض الذي حصل عليه، وعادة ما يتم استخدام الشيكات في حال عدم وجود كفيل بنكي للعميل، أو عدم وجود ضمانات أو أصول ثابتة. ([www.economicstars.com](http://www.economicstars.com))
- **الكمبيالة:** تقوم البنوك بتقديم الخدمات المالية والائتمانية للعملاء باختلاف أشكالهم، وذلك بطلب منهم، ومن بين هذه الخدمات القروض التمويلية المتعلقة بالكمبيالات، والمعروف بأنها أوراق مالية يتم توقيعها من قبل البنك والعميل وهذا ما يضمن للبنك حق السداد وحصوله على الأموال التي منحها للعميل، وعادة ما

يتم التوقيع على أكثر من كمبيالة وذلك بعدد الدفعات الشهرية الخاصة بقرض العميل فكل دفعة شهرية يتم التوقيع عليها بكمبيالة منفردة. (<https://e3arab.com>)

#### 4. العلاقة بين المقاولاتية والتمويل:

هنالك علاقة مفصلة بين المقاولاتية والتمويل تتمثل في: (J.Chris & Ronald)

التمويل يتعلق بإدارة المال والموارد المالية. يشمل ذلك جميع النشاطات المتعلقة بالتخطيط والإدارة والتحكم في استخدام المال، سواء كان ذلك في الأعمال التجارية أو الحكومة أو الأفراد. يتضمن التمويل أيضاً دراسة كيفية تمويل الأنشطة والمشاريع واختيار الخيارات المالية المناسبة.

لا يوجد علاقة مباشرة بين المقاولاتية والتمويل، حيث أن المقاولاتية تتعامل بشكل رئيسي مع الأسئلة الفلسفية والمنطقية المتعلقة بالمعرفة والحقيقة، بينما التمويل يرتبط بإدارة المال والقرارات المالية. ومع ذلك، يمكن أن تكون للمقاولاتية تأثير غير مباشر على مجالات مثل الاقتصاد والأعمال، والتي قد تؤثر بدورها على القرارات المالية واستخدام الموارد المالية.

على الرغم من أن المقاولاتية والتمويل هما مجالان مستقلان، إلا أن هناك بعض الجوانب التي يمكن أن تربط بينهما. فيما يلي بعض النقاط التي يمكن التطرق إليها لفهم العلاقة بين المقاولاتية والتمويل بشكل أكثر تفصيلاً:

أ. **المقاولاتية في مجال التمويل:** يمكن أن تساهم المقاولاتية في فهم بعض المفاهيم والمبادئ الأساسية في التمويل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن توفر الدراسات المقاولاتية إطاراً فلسفياً لفهم المفاهيم المالية مثل القيمة، المخاطر، الاستثمار والعدالة المالية. يمكن أن تساعد المقاولاتية في تحليل ومناقشة الأسس الفلسفية والأخلاقية للقرارات المالية والنظم المالية.

ب. **الأبعاد الأخلاقية للتمويل:** يمكن للمقاولاتية أن تلعب دوراً في دراسة وتحليل الأبعاد الأخلاقية للتمويل. فهي تطرح الأسئلة المتعلقة بالمسؤولية المالية، والعدالة المالية، وأخلاقيات صناعة المال. يمكن للمقاولاتية أن تساعد في التفكير في تأثير القرارات المالية على المجتمع وعلى الفرد، وتشجيع اتخاذ القرارات المالية المستدامة والأخلاقية.

ج. **الفلسفة المالية:** تعتبر الفلسفة المالية فرعاً من الفلسفة يدرس الأسس والأفكار الفلسفية المتعلقة بالتمويل والاقتصاد. يتناول المجال مواضيع مثل القيمة، والتكاليف، والعائد، والسيولة، والمخاطر. يمكن أن تتشابه الفلسفة المالية مع المقاولاتية لفهم الأسس الفلسفية للتمويل وللمناقشة القضايا المالية من منظور فلسفي

بالإضافة إلى النقاط التي تم ذكرها سابقاً، يمكن أن تكون هناك علاقة أكثر تعقيداً وتفصيلاً بين المقاولاتية والتمويل في الجوانب التالية:

1. **نظرية صنع القرار المالي:** تهتم المقاولاتية بدراسة كيفية صنع القرارات والتفكير الفلسفي والمنطقي الذي يقود القرارات. يمكن تطبيق هذه النظرية على صنع القرارات المالية، حيث يتعين على القادة الماليين اتخاذ قرارات استراتيجية مهمة بناءً على التحليل والتقدير. يمكن للمقاولاتية أن تقدم إطاراً لفهم كيفية تأثير المعتقدات والقيم والتفكير الفلسفي في صنع القرارات المالية.

2. **المال والسعادة:** تثار في المقاولاتية الأسئلة المتعلقة بالسعادة والرفاهية البشرية. يتمحور التمويل حول إدارة المال واستخدامه بطرق تؤثر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للحياة. يمكن للمقاولاتية أن تتساءل عن العلاقة بين المال والسعادة وما هو الدور الذي يلعبه التمويل في تحقيق الرفاهية والسعادة الشخصية والاجتماعية.

3. **القيم المالية:** تدرس المقاولاتية القيم والمعنى والهدف والأخلاقيات. يمكن أن يكون للتمويل أبعاد قيمة مهمة، حيث يشتمل على اتخاذ قرارات تتعلق بالتوزيع العادل للموارد المالية والمسؤولية المجتمعية والتزامات الأخلاق المهنية. يمكن للمقاولاتية أن تساعد في توجيه النقاش حول القيم المالية وتوفير إطار فلسفي لاتخاذ القرارات المالية المبنية على القيم الأخلاقية.

العلاقة بين المقاولاتية والتمويل تمثل مجالاً مهماً للدراسة والنقاش، يمكن استكشاف هذه العلاقة من عدة جوانب مختلفة:

- أ. **المقاولاتية ونظرية صنع القرار المالي:** المقاولاتية تتطرق إلى الفلسفة والمنهجية في صنع القرارات. يمكن تطبيق مفاهيم المقاولاتية في مجال التمويل من خلال دراسة كيفية اتخاذ القرارات المالية والتأثيرات الفلسفية والأخلاقية لهذه القرارات. يساعد ذلك في فهم العوامل المؤثرة في صنع القرارات المالية وتحليلها بوجه عام.
- ب. **الأخلاقيات المالية والمقاولاتية:** تطرح المقاولاتية الأسئلة المتعلقة بالأخلاقيات والقيم في صنع القرارات والسلوك المالي. تساهم النظريات المقاولاتية في فهم الأبعاد الأخلاقية لصنع القرارات المالية وتأثيراتها على الأفراد والمجتمعات. يمكن تطبيق المقاولاتية في مجال التمويل لتناول قضايا مثل العدالة المالية والمسؤولية المالية وتوازن المصالح.

ج. **النقدية المقاولاتية والتمويل:** يمكن أيضاً استخدام المقاولاتية كنهج نقدي لفهم الأنظمة المالية والمال نفسه. تساهم النقدية المقاولاتية في تحليل الهياكل والأسس الفلسفية للتمويل والتحقق من الأثر الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأنظمة. تتيح المقاولاتية النقدية تحليل القوى السياسية والاقتصادية التي تؤثر في تمويل المشاريع وتوزيع الثروة.

د. **التمويل وتحقيق الأهداف المقاولاتية:** يمكن للتمويل أن يكون أداة لتحقيق الأهداف المقاولاتية والابتكار.

## 5. الدراسات السابقة وتميز الدراسة الحالية:

### 1.5 الدراسات السابقة:

#### أ. الدراسة الأولى:

دراسة ساكر مريم وبوقرن دليلا وبلول محمد الصالح، 2018، المعنونة ب: "المؤسسات الفاعلة في التوسط لتوفير مناصب عمل ودورها في تنمية روح المقاولاتية لدى خريجي الجامعات".

لقد هدفت الدراسة إلى إظهار كل الجوانب المتعلقة بالعمل المقاولاتي والآليات التي اتخذتها الدولة لمرافقة وتنمية الإبداع والابتكار عن طريق غرس روح المقاولاتية من خلال إنشاء مؤسسات فاعلة في توفير مناصب عمل لخريجي الجامعات ومن خلال إنشاء مشاريع مقاولاتية وتوفير فرص عمل بدلا من انتظار عمليات التوظيف في المؤسسات العمومية التي أصبحت غير قادرة على استيعاب هذا العدد الهائل وخاصة من خريجي الجامعات .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو ارتفاع نسبة الشباب الجامعي المقبل على مشاريع المقاولاتية بنسب مشجعة وذلك من خلال فتح دور مقاولاتية عبر المؤسسات الجامعية الذي ساهم وبشكل كبير في ترسيخ فكرة المقاولاتية لدى الطلبة .

#### ب. الدراسة الثانية:

دراسة صبرينة سيدي صالح وعلي لونيس، 2022، المعنونة ب: " المقاولاتية المفهوم، الآليات والقرارات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية".

لقد تمحور هذا المقال حول دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر من خلال تطرق إلى مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسلط الضوء على آليات التمويل المباشرة (ANSEJ, ANGEM, CNAC, ANDI) التي تم وضعها من طرف الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على البطالة.

ومن أهم النتائج هذه الدراسة أن المقاولاتية عبارة عن الحركة التي يتم من خلالها اكتشاف واستغلال وتحقيق الفرص من خلال انشاء مؤسسات جديدة وتتميز بكونها حاملة لأفكار ومسارات انتاج جديدة ومبتكرة .

## ج. الدراسة الثالثة:

دراسة بشرى طيور، 2019، المعنونة ب: "دور هيئات الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية في الجزائر -دراسة حالة والحالات أم البواقي (ANSEJ, ANGEM, CNAC).

لقد تناولت هذه الدراسة دور هيئات الدعم والمرافقة في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الوكالات الثلاث (ANSEJ, ANGEM, CNAC) التي تتبعها الدولة من أجل إنشاء وبناء تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة حيث توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طرق أقل تعقيدا وأكثر مرونة مع النسيج الاقتصادي، كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الهيئات المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ومن أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة أنه أصبح للمقاولاتية دور مهم في الإقتصاد الجزائري لما لها من أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وقد عملت الدولة الجزائرية على مبادئ الإقتصاد الحر بتشجيع المبادرة وحرية المنافسة وذلك بإصدار مجموعة من القوانين لتوفير الإطار التشريعي المناسب لترقية المقاولاتية واهتمامها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## د. الدراسة الرابعة:

دراسة كمال زموري و ربيع قرين، 2020، المعنونة ب: "دراسة تحليلية لمساهمة هيئات الدعم المالي الحكومي في ترقية المشاريع المقاولاتية".

تطرقت هذه الدراسة التحليلية لمساهمة هيئات الدعم المالي الحكومي لترقية المشاريع المقاولاتية من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في مرحلة الانطلاق والتوسع من أجل النهوض بالمشاريع المقاولاتية وتطويرها، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومدى مساهمتها في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني في ظل البرامج التنموية ومن أجل تبسيط كافة الإجراءات المالية والإدارية لتطوير مفهوم الاستثمار الخاص والعمل على مضاعفة حجم المبالغ المالية المخصصة لتمويل تلك المشاريع.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في تخفيف من حدة البطالة وأنها تمتاز بكثافة مالية كبيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، كما تساهم في تنمية الصادرات من خلال قدرتها على الولوج الى الأسواق العالمية بسهولة كبيرة ولكن على الرغم من الإيجابيات التي تمتاز بها إلا أن لها بعض نتائج السلبية من بينها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من عدة مشاكل اقتصادية وصناعية من أبرزها عدم قدرتها على مواكبة التطورات التكنولوجية بالإضافة الى عدم قدرتها على التطور وتحسين أدائها فضلا عن هشاشتها وضعفها أمام المنافسة الخارجية.

**هـ. الدراسة الخامسة:**

دراسة صالحى سلمى، 2021، المعنونة ب: "آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية".

تطرق هذه الدراسة لآليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث يتطلب نجاح هذه المؤسسات خصوصا في بيئة الأعمال التي تتسم بالتعقيد والديناميكية ضرورة الحصول على مصادر تمويلية وذلك من خلال تغطية احتياجاتها المالية بالإضافة إلى مختلف برامج الدعم، ومن خلال ما تطرق إليه في هذا الموضوع الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية هي من أحد الخيارات والحلول التي وضعتها الحكومة الجزائرية من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساهمة هذه الأخيرة في تمويلها ودعم المشاريع المصغرة للمستثمرين الشباب بهدف توفير مناصب الشغل للتخفيف من حدة البطالة.

ومن أهم النتائج هذه الدراسة أن المشاريع المقاولاتية تواجه العديد من العراقيل التي تعيق نموها ومن أهم هذه العراقيل صعوبة الحصول على التمويل الملائم بفعل نقص الضمانات وقلة الأموال الخاصة، كما أن الدعم المالي المنتهج من طرف الحكومة لم يحقق نقلة نوعية في مجال التكنولوجيات الحديثة كونه لا يميز بين جودة المشاريع المقاولاتية.

**2.5. تميز الدراسة الحالية:**

أ. أوجه التشابه:

- جمع وتحليل البيانات من عدة مراجع مختلفة.

ب. أوجه الاختلاف:

- التركيز على الجانب التطبيقي أكثر من الجانب النظري.

- تقديم نتائج واحصائيات دقيقة.

**6. خلاصة الفصل:**

تناولنا في هذا الفصل موضوع المقاولاتية بالتطرق إلى تعريفها كونها إحدى طرق الحكومة لتنمية الاقتصاد الوطني وإلى أهم عنصر فعال فيها وهو المقاول ودوافع تبنيه للسلوك المقاولاتي وتطرقنا أيضا إلى التمويل ووظائفه كونه عنصر أساسي في المقاولاتية، وأهينا الفصل بذكر العلاقة بين المقاولاتية والتمويل وتم التوصل إلى ضرورة وجود التمويل اللازم لنجاح المشاريع المقاولاتية.

# الفصل الثالث:

دراسة حالة الوكالة  
الوطنية لدعم وتنمية  
المقولاتية لولاية

غليزان

## 1. تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية غليزان.

تحتاج المشاريع المقاولاتية الى تسهيلات ودعم لضمان تطورها ونجاحها، لهذا أنشأت الحكومة هيئات الدعم التي تهدف إلى توجيه المقاولين وتمويل مشاريعهم وإزالة المشاكل والعراقيل التي تعيقهم، سنتطرق في هذا الفصل إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية غليزان إضافة إلى تقديم حصيلة المشاريع الممولة من طرفها.

### 1.1. التعريف بالوكالة ANADE:

#### أ. قبل تغيير التسمية:

كانت تسمى بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، حيث أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق 8 سبتمبر 1996، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق لـ 03 يونيو 1998، طبقا لهذا المرسوم تنشأ هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعرف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وتخضع هذه الهيئة لسلطة رئيس الحكومة وتولى الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن المتابعة العملية لجميع نشاطاتها (الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 90-095، 1990) ويمكن تعريفها كما يلي: ([www.ansej.org.dz](http://www.ansej.org.dz))

الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة.

#### ب. بعد تغيير التسمية:

صارت تسمى بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 16 ديسمبر 2020، طبقا لهذا المرسوم تغيير تسمية، محددات، شروط ومهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وتوجيه وصاية هذه الهيئة لصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة بدل وزارة العمل والتشغيل (الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 20-329، 2020) ويمكن تعريفها كما يلي: ([www.ansej.org.dz](http://www.ansej.org.dz))

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم المقاولاتية من خلال مرافقة المبدعين والمقاولين المطورين في تنمية الفكرة المبدعة كمشروع أساسه إنشاء مقولة.

## 2.1. مهام الوكالة:

أ. قبل تغيير التسمية (الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 90-095، 1990):

- تشجيع كل أنواع استحداث المشاريع.
- تطوير الشراكة داخل القطاعات لتعريف الفرص الاستثمار لمختلف القطاعات.
- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، خاصة منها الإعانات والتخفيض في نسب الفوائد.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المؤسسات، مع الحرص على احترامهم لبنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- إتاحة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي لأصحاب المؤسسات لممارسة نشاطهم وإعلام المستثمر بكل المعلومات الاقتصادية والتقنية والقوانين المتعلقة بممارسة النشاط.
- تقديم الاستشارات ويدا المساعدة لأصحاب المؤسسات، وذلك من حيث التسيير المالي وتعبئة القروض.
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجازها.
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسة الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المؤسسات للتكوين.

ب. بعد تغيير التسمية (الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 20-329، 2020):

- الوظائف الكلاسيكية لوكالة Ansej.
- تطبيق كل تدبير من شأنه السماح برصد مصادر التمويل الخارجية المخصصة لتمويل وإحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة ووفق القوانين المعمول بها.
- إعداد المنطقة الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع.

- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية المبنية على فرص الاستثمار المتاحة في مختلف القطاعات التي تلبي حاجات السوق المحلي والوطني.
- السهر على عصرة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة.
- تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة.
- ضمان تسيير مناطق نشاطات مخصصة ومجهزة لغاية المؤسسات المصغرة.

### 3.1. المخطط التنظيمي للمؤسسة:

أ. قبل تغيير التسمية:

- مجلس التوجيه:

يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الآتيين: ممثل الوزير المكلف بالتشغيل، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري، ممثل الوزير المكلف بالشباب، ممثل الوزير المكلف بالتخطيط، ممثل المجلس الأعلى للشباب، رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو ممثله، المدير العام لترقية المستثمرات ودعمها، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة، رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، مسؤول صندوق ضمان الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة، ممثلان عن الجمعيات الشبابية ذات الطابع الوطني والتي تتلاءم وأهداف الوكالة.

كما يعين الوزير المكلف بالتشغيل أعضاء مجلس التوجيه بقرار، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ينتخب رئيس مجلس التوجيه لمدة سنة واحدة، ويساعده نائب رئيس ينتخب خلال نفس العملية ولنفس المدة، ويعوضان حسب نفس الشكل عند انقضاء عضويتهم، وتتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الحاضرين البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون الرئيس مرجحا وترسل محاضر مجلس التوجيه إلى الوزير المكلف بالتشغيل ولا تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتشغيل عليها، وتتعلق هذه القرارات بمشاريع تنظيم مصالح الوكالة المركزية واللامركزية والجداول التقديرية لنفقات تجهيز المصالح وتسييرها.

(الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 90-95، 095، 1990)

## - المدير العام:

- يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنتهي مهامه بالشكل نفسه، تصنف وظيفة المدير العام للوكالة استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة، ويضطلع المدير العام بما يلي:
- يمثل الوكالة تجاه الغير ويمكنه الإمضاء على كل العقود الملزمة للوكالة.
- يحرص على انجاز الأهداف المسندة للوكالة.
- يتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة.
- يعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تحفظي.
- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات يعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يبرم كل صفقة أو عقد في إطار التنظيم المعمول به.
- يأمر بصرف نفقات الوكالة.
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه.
- يحرص على احترام تطبيق النظام الداخلي.

ليقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا على النشاطات ومرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه. (الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 90-95، 095، 1990)

## - لجنة المراقبة:

تتكون لجنة المراقبة من 03 أعضاء يعينهم مجلس التوجيه و تعين هذه اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها، وتكلف لجنة المراقبة بممارسة الرقابة الملاحقة لتطبيق قراراتها، لحساب مجلس التوجيه وتجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل 03 أشهر، وعند الاقتضاء يطلب من المدير العام أو عضوين إثنين من أعضائها، وتقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق المشاريع والبرامج التي شرعت فيها الوكالة، وتدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، تقدم للمجلس ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات المقدرة لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها، التقرير السنوي عن تسيير المدير العام، مراقبة وتدقيق الحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليها إلى نهايتها بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه.

ويترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف، يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي تعويضي مصفى لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد المصاريف المرتبطة مباشرة بممارستهم مهامهم وتسديدها.

## ب. بعد تغيير التسمية:

## - مجلس التوجيه:

يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الآتيين: "ممثل المكلف بالمؤسسات المصغرة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وشؤون المرأة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالتشغيل والعمل والضمان الاجتماعي، أمين سر صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله، رئيس الجمعية الجزائرية للبنوك والمؤسسات المالية أو ممثله ممثلان عن منظمات الشباب المستثمر ذات الطابع الوطني والتي تتلاءم وأهداف الوكالة.

كما يعين الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة أعضاء مجلس التوجيه بقرار، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ينتخب رئيس مجلس التوجيه لمدة سنة واحدة، ويساعده نائب رئيس ينتخب خلال نفس العملية ولنفس المدة، ويعوضان حسب نفس الشكل عند انقضاء عضويتهم، وتتخذ قرارات

مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الحاضرين البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون الرئيس مرجحا، وترسل محاضر مجلس التوجيه إلى الوزير المكلف بالتشغيل، ولا تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة عليها، وتتعلق هذه القرارات بمشاريع تنظيم مصالح الوكالة المركزية واللامركزية والجداول التقديرية لنفقات تجهيز المصالح وتسييرها. (الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 20-329، 2020)

#### - المدير العام:

يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة وتنتهي مهامه بالشكل نفسه، تصنف وظيفة المدير العام للوكالة استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة ولذلك يدعمه السكرتير العام، المفتش العام المدراء والمستشارين منهم مستشار قانوني، ويضطلع المدير العام بما يلي:

- يمثل الوكالة تجاه الغير ويمكنه الإمضاء على كل العقود الملزمة للوكالة.
- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة.
- يتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة.
- يعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تحفظي.
- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يبرم كل صفقة أو عقد في إطار التنظيم المعمول به.
- يأمر بصرف نفقات الوكالة.
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه.
- يحرص على احترام تطبيق النظام الداخلي.


ليقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا على النشاطات ومرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه. (الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 20-329، 2020)

#### - لجنة المراقبة:

تتكون لجنة المراقبة من 04 أعضاء يعينهم مجلس التوجيه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، فتعين هذه اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها لمدة سنة واحدة، وتكلف لجنة المراقبة بممارسة الرقابة الملاحقة لتطبيق قراراتها، لحساب مجلس التوجيه وتجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل 3 أشهر، وعند الاقتضاء بطلب من المدير العام أو نصف عدد أعضائها، وتقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق المشاريع والبرامج التي شرعت فيها الوكالة، وتدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، تقدم للمجلس ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات المقدرة لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها، التقرير السنوي عن تسيير المدير العام، مراقبة وتدقيق الحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليها إلى نهايتها بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه.

ويترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف، يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي تعويضي مصفى لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد المصاريف المرتبطة مباشرة بممارستهم مهامهم وتسديدها.

4.1 الهيكل التنظيمي لوكالة Anade: الشكل (1.3): الهيكل التنظيمي لوكالة ANADE



المصدر: اعتماد على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وكالة غليزان

## 2. الآليات الحديثة لوكالة ANADE:

### 1.2.1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. أنشأت بموجب القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، (صرامة، 2012) في شكل شبك وحيد غير ممرکز عبر 58 ولاية على مستوى الوطن يخول للوكالة القيام بجميع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، والتي قد تكون في شكل إنشاء مؤسسات جديدة. إعادة تأهيل وهيكله المؤسسات، المساهمة الجزئية أو الكلية في خصوصية بعض المؤسسات العمومية، توسيع قدرات الإنتاج، المساهمة في رأسمال الشركة.

لهذه الوكالة عديد المهام منها: (الأمر التشريعي رقم 01-03، صفحة 4)

- ضمان ترقية الاستثمارات وتنميتها ومتابعتها.
- استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب.
- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار.
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات.
- ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.
- مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط المحددة.
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمادة الأولية في المدة المحدد.


### 1.1.2. نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، حولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل وترقية ومرافقة المستثمرين.

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطار المؤسسية والتنظيمية والمتمثلة في:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار هيئة يرأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجيات وأولويات التطوير.
- إنشاء هيكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار.
- إنشاء لجنة طعن وزارية مشتركة مكلفة باستقبال والفصل في طلبات الانشغالات الخاصة بالمستثمرين.
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.
- تخفيف ملفات طلب المزايا. (أسماء، 2014-2015، الصفحات 77-78)

الشكل (2.3): نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:



المصدر: من إعداد الطالبين: بالاعتماد على منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

## 2.1.2. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تتولى الوكالة وتحت مراقبة وتوجيهات السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المهام التالية: (أسماء، 2014-2015، الصفحات 80-83)

### أ. مهمة الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنود ومعطيات تتعلق بفرض الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها.
- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة.
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.

### ب. مهمة التسهيل:

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي.
- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقتح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.
- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية، في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

### ج. ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.

- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.
  - تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها.
  - المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية.
  - إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.
  - ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.
  - استغلال في إطار عرضها كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.
- د. مهمة المساعدة:**

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.
- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الاقتضاء.
- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم، على مستوى الشباك الوحيدة بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

#### **ذ. المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:**

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافطة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار.
- تجميع كل معلومات مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

#### **ر. تسيير الامتيازات:**

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع، تحت إشراف السلطة الوصية، وضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به.

- القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع والخدمات التي تشكلها، مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات والسلع المحددة عن طريق التنظيم.
  - إصدار القرار المتعلق بالامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، في حدود الشروط والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.
  - إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.
  - ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي بلغت للمستفيدين.
  - استلام تصريحات التحويل وتنازلات عن الاستثمارات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- ز. مهمة المتابعة:

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتحاد المستثمرين غير المقيمين المستقرين.
- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة ومدى تقدم إنجازها.
- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، وبهذا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإبداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب، وضعية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية.
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات. (المادة 03، من المرسوم التشريعي 06-356، الصفحات 13-16)

### 3.1.2. المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: (أسماء، 2014-2015، الصفحات 83-88)

تمنح الوكالة المزايا على أساس نظامين، النظام العام، والنظام الاستثنائي وهي كما يلي:

#### النظام العام:

ويتمثل في مرحلتين هما:

#### أ. مرحلة الإنجاز (03 سنوات):

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية.

ب. مرحلة الاستغلال (إعفاء لمدة 03 سنوات):

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

#### 2.4.2. النظام الاستثنائي:

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

المناطق التي تستدعي التنمية:

وهي المناطق التي تحتاج تنمية وتكلفة أكبر من المناطق الأخرى وهي على مرحلتين:

أ. مرحلة الإنجاز (03 سنوات):

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة غير المستثناة.
- حقوق التسجيل 02 بالألف.
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض على المقتنيات العقارية.

ب. مرحلة الاستغلال (إعفاء لمدة 10 سنوات):

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الرسم على النشاط المهني (TAP).

المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

ويتم منح الامتياز على مرحلتين كما يلي:

أ. مرحلة الإنجاز (05 سنوات):

- الإعفاء من الحقوق، الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الجبائية المفروضة على السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل.

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية على المقتنيات العقارية والاشهارات القانونية.
- ب. مرحلة الاستغلال (إعفاء من 03 إلى 10 سنوات):
- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الرسم على النشاط المهني (TAP). (المواد 09-10-11)

تتمثل المناطق المعنية بالمزايا الخاصة للنظام الاستثنائي فيما يلي:

#### بعنوان ولايات الجنوب المناطق التي سيطبق فيها نظام المزايا الخاصة هي:

أدرار، بسكرة، بشار، الوادي، غرداية، إيزي، الأغواط، ورقلة، تمنراست، تندوف.

#### بعنوان ولايات الهضاب العليا المناطق التي سيطبق فيها نظام المزايا الخاصة هي:

جميع بلديات الولايات التالية: باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تبسة، تيارت.

بعض بلديات الولايات التالية: البويرة، بوج بوعريج، المدية، ميله، أم البواقي، سطيف، سيدي بلعباس، سوق أهراس، تلمسان وتيسمسيلت.

ومن بين المزايا الممنوحة لهذه المناطق تذكر:

#### بعنوان ولايات الجنوب:

- دفع دينار واحد للمتر المربع المبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 10 سنوات وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية، أما بالنسبة لولايات الجنوب الكبير، يتم دفع دينار واحد للمتر المربع المبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 15 سنة وتخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.
- دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة، وبعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50% بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الجديدة.
- تخفيض قدره 4.5% من نسبة الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية.

- تخفيض قدره 4.5% من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.

#### بعنوان ولايات الهضاب العليا:

- دفع دينار واحد للمتر المربع لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 10 سنوات، وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.
- دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 سنوات إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50% قيمة الحصص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الجديدة.

والجدول التالي يبين مختلف الامتيازات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

الجدول رقم (1.3): الامتيازات الممنوحة للمستثمرين من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

نعم: يقصد بما منح الامتياز

لا: يقصد بما عدم منح الامتياز

المساعدات عند الإنجاز	النظام العام	المناطق الخاصة	الطوق الثاني	الجنوب الكبير
المدة	إلى 03 سنوات	03 سنوات	03 سنوات	03 سنوات
إعفاء من حقوق التمويل	دفع قيمة محدودة 0.5%	نعم	نعم	نعم
إعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس الشركات ورفع رأس مالها	نعم	نعم	نعم	نعم
إعفاء من الرسم العقاري	نعم	نعم	نعم	نعم
الرسم على القيمة المضافة المطبقة على المتاع والخدمات الداخلة في الاستثمار	نعم	نعم	نعم	

نعم	نعم	نعم	نعم	الحقوق الجمركية على العنادر المستورد (نسبة منخفضة 3%)
نعم	نعم	نعم	نعم	المساهمات في أشغال المنشآت
نعم	نعم	نعم	نعم	المساهمات في أشغال المنشآت القاعدية
نعم	نعم	نعم	نعم	التنازل عن الأراضي العمومية
نعم	نعم	لا	لا	الحصول على الملكية العقارية بالدينار الرمزي
نعم 50%	نعم 25%	لا	لا	تخفيض نسبة الفوائد
				المساعدات عند الاستغلال
10 سنوات	07 إلى 10 سنوات	05 إلى 10 سنوات حسب المشروع	سنتين حسب المشروع	الإعفاء من ضريبة أرباح شركات الدفع الجزائي والرسوم على النشاط المهني
تكفل كلي (05 سنوات)	تكفل كلي (05 سنوات)	تكفل جزئي أو كلي	نسبة 07%	مساهمة أرباب العمل في نظام الضمان الاجتماعي
				الامتيازات الدائمة
16.5%	16.5%	16.5%	33%	نسبة منخفضة لضريبة أرباح الشركات والأرباح المعاد استثمارها
نعم	نعم	نعم	نعم	الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات والدفع الجزائي والرسم على النشاط المهني بالنسبة إلى رقم الأعمال المنجزة عند التصدير
تخفيض 50% على IBS وعلى الدخل العام	لا	لا	لا	امتيازات أخرى

المصدر : محمد خليل بوحلايس. (2009). معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر . مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية. جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر.

## 2.2. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، ويشترط فيمن يريد الحصول على قرض مصغر ما يلي:

- ألا يقل السن عن 18 سنة.
- أن يمتلك صاحب المشروع مؤهلات تؤكد من خلال الشهادات أو رخص العمل.
- المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والتي تمثل 10% من التكلفة الكلية للمشروع.
- الاشتراك في صندوق ضمان التأمين الاجتماعي على مخاطر فشل القروض المصغرة.
- عدم الانضمام إلى الشبكة الاجتماعية والأنماط الأخرى للقروض المصغرة. (د.صيرينة و د.علي، 2022، صفحة 564)

وفي حالة توفر كل الشروط لدى طالب القرض بإمكانه أن يختار نمط التمويل الذي يراه مناسباً له، وهي ثلاثة أنماط:

- تمويل ثنائي: سلفة بدون فائدة لا تتجاوز 30.000 دج. مساهمة الوكالة: 90% بدون فوائد. - مساهمة المستفيد: 10%.
- تمويل ثنائي للمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 50.000 و 100.000 دج. مساهمة البنك: 95% أو 97% بفوائد منخفضة بنسبة 80% إلى 90%. مساهمة المستفيد 03% أو 05%.
- تمويل ثلاثي: للمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 100.001 دج حتى 400.000 دج. مساهمة البنك 70% بفوائد منخفضة بنسبة 80% إلى 90%. مساهمة المستفيد 03% أو 05%. - مساهمة الوكالة: 25% أو 27% بدون فوائد.

وتتمثل مهامها الأساسية في: (ساكر، بوقرن، و بلول، 2018، صفحة 240)

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تدعيم المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.

- تساعد المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والبيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك في إطار التركيب المالي للمشاريع.

**1.2.2. أنماط الإعانات الممنوحة للمستفيدين:** تخصص الإعانات التي تمنحها الوكالة لتمويل النشاط الذي ينجزه المستفيد بصفة فردية، والتي حددت وفق مستويات المساهمات الشخصية لأصحاب المشاريع من أجل الاستفادة من دعمها، على أن يكون المستفيد يتمتع بمهارات لها علاقة بالنشاط المراد تدعيمه، كما أن لا يكون قد استفاد من مساعدة في ذات الإطار، إلى جانب أنه في السن 18 فما فوق وفي حالة بدون دخل أو ذو دخل ضعيف غير مستقر وغير منتظم، لكن يتوفر على إقامة مستقرة، وبهذا تقدر المساهمة الشخصية، القروض بدون فائدة وكذا القروض البنكية وفق المستويات الآتية : (مصطفى، 2014، الصفحات 179-181)

- **المساهمة الشخصية:** يحدد المستوى الأدنى للمساهمة الشخصية وفق الحالتين الآتيتين:

5% من التكلفة الإجمالية للمشروع عندما يخصص الدعم لإحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع، ويخفض هذا المستوى إلى 3% من التكلفة الإجمالية للمشروع في حالة ما إذا كان المستفيد حائزاً على شهادة أو وثيقة معادلة أو إذا تم إنجاز المشروع في منطقة خاصة ولا سيما في منطقة الجنوب والهضاب العليا.

10% من التكلفة الإجمالية للمشروع بالنسبة للاستثمارات التي لا تتعدى قيمتها 30.000 دج في إطار شراء المواد الأولية.

- **القروض بدون فائدة:** تمنح قروض بدون فائدة لاستكمال المساهمة الشخصية عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات التي تفوق قيمتها مبلغ 100.000 دج بشرط ألا تتعدى مبلغ 400.000 دج، كما يمكن أن تمنح هذه القروض لتمويل شراء المواد الأولية التي لا تفوق قيمتها 30.000 دج، وبهذا فقد تم تحديد قيمة القروض بدون فائدة وفق هذين المستويين كما يلي:

25% من التكلفة الإجمالية لإحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير عندما تفوق هذه الكلفة مبلغ 100.000 دج ولا تتجاوز التكلفة مبلغ 400.000 دينار، كما يمكن أن يرفع هذا المستوى إلى 27% من التكلفة الإجمالية للمشروع في حالة ما إذا كان المستفيد حائزاً على شهادة أو وثيقة معادلة أو إذا تم إنجاز المشروع في منطقة خاصة ولا سيما في منطقة الجنوب والهضاب العليا.

90% من الكلفة الإجمالية لشراء المواد الأولية على ألا تفوق مبلغ 30.000 دينار جزائري.

- **القروض البنكية:** تمتد استفادة الشباب البطال أو محدود الدخل إضافة إلى القروض بدون فائدة، المساعدة التقنية، المرافقة والمتابعة إلى قرض بنكي يمنح من طرف النظام البنكي وفقا للشروط الخاصة بمنح الائتمان، وقد حددت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر قيمته كما يلي:

95% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه التكلفة مبلغ 50.000 دج، على ألا تتعدى من مبلغ 100.000 دج كما يمكن أن يرفع هذا المستوى إلى 97% من التكلفة الإجمالية للمشروع في حالة ما إذا كان المستفيد حائزا على شهادة أو وثيقة معادلة أو إذا تم إنجاز المشروع في منطقة خاصة ولا سيما في منطقة الجنوب والهضاب العليا.

7% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة 100.000 دج على ألا تتعدى مبلغ 400.000 دينار.

كما تشير إلى أنه يؤهل المستفيدون من القرض المصغر للحصول على امتياز متعلق بتخفيض نسب فائدة القروض البنكية الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد في إطار القرض المصغر، والتي تمثل نسبة تخفيض تعادل 80% من معدل الفائدة المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة من طرف الجهة المانحة للقرض، كما يتم رفع نسبة التخفيض إلى 90% من المعدل المطبق عندما يتم إنجاز هذه الأنشطة في مناطق خاصة وعلى مستوى الجنوب والهضاب العليا.

ويلخص الجدول الموالي أشكال الإعانات التي توفرها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمستفيدين وفق للمستويات وذلك على النحو التالي:

الجدول رقم (2.3): أنماط الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر:

نمط النشاط الممول	التكلفة للنشاط	الإجمالية	مساهمة شخصية	القروض غير المكافأة	القروض البنكية
شراء مواد أولية	لا يمكن أن تفوق 30.000 دج	10%	90%	-	-
أحداث أنشطة	عندما تفوق 50.000	5%	ويعتبر	-	95% ويعتبر

رفعتها إلى 97%		رفعتها إلى 30%	دج ولا تتجاوز 100.00	العائد الصغير الأولية اللازمة
70%	25% ويمكن رفعها إلى 27%		عندما تفوق 100.00 دج ولا تتجاوز 400.00 دج	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (المواد رقم 03، 11، و12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004)

### 3.2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 في 08 سبتمبر 1996 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 وهي وكالة تقوم بدعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع، مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة ولها فروع في كل ولايات الوطن ومن شروط الاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتمثلة في أن يكون الشاب بطالا، أن يتراوح سنه بين 19 و35 سنة، ويمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة على أن يتعهد بتوفير ثلاثة "03" مناصب عمل دائمة "بما فيها الشركاء". أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب، أن يقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع. (د. صبرينة و د. علي، 2022، الصفحات 564-565)

ومن مزايا وكالة (ANSEJ) منح المقاول نوعين من الدعم، والأمر يتعلق بدعم مالي وآخر جبائي وشبه جبائي:

- الإعانات المالية: هناك تمويل ثلاثي وآخر ثنائي، يصل فيهما الحد الأقصى للاستثمار مبلغ 10.000.000 دينار جزائري.
- تخفيض نسبة الفوائد: تستفيد المؤسسة المصغرة أيضا من تخفيض في نسبة الفوائد البنكية تصل إلى 90%.
- الإعانات الجبائية والشبه الجبائية: كتطبيق المعدل المخفض لـ 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار والإعفاء من كافة رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية. (www.ansej.org.dz)

كما تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمجموعة من المهام تتمثل في الآتي: (ساكر، بوقرن، و بلول، 2018، صفحة 240)

- تدعم وتقديم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به كمخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع المرشحين للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

### 1.3.2. التركيبة التمويلية والإعانات الممنوحة من طرف الوكالة:

تضم التركيبة المالية للوكالة نوعين من التمويل ، كما تضم مجموعة من الامتيازات للراغبين في الحصول على التمويل لإقامة مشاريعهم.

#### 1.1.3.2. التركيبة التمويلية للوكالة:

توجد صيغتين من التمويل من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتمثل في: (تقي الدين، 2015-2016، الصفحات 72-73)

أ. التمويل الثنائي: يتكون رأس المال من المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع، وقرض بدون فائدة

تمنحه الوكالة حيث ينقسم هيكل هذا النوع من التمويل إلى مستويين:

- المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج.

جدول رقم (3.3) المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي:

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
71%	29%

المصدر: (منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب).

- المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج.

جدول رقم (4.3): المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي:

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
72%	28%

المصدر: (منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب).

ب. التمويل الثلاثي: يشمل المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة، وقرض

بنكي بمعدل فائدة منخفض، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

الممنوحة، يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين هما:

- المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج.

جدول رقم (5.3) المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي:

المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
1%	29%	70%

المصدر: (منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب).

- المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج.

جدول رقم (6.3): المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي:

المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
2%	28%	70%

المصدر: (منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب).

ج. التمويل في حالة توسيع النشاط: يخص المؤسسات الراغبة في توسيع قدراتها الإنتاجية أو الخدماتية سواء في

نفس النشاط أو النشاط المرتبط بالنشاط الأصلي، يمكن الاستفادة من التمويل إلا إذا توفرت الشروط

التالية:

- تسديد نسبة 70% من القرض البنكي في حالة التمويل الثلاثي.
- تسديد نسبة 70% من القرض الممنوح من طرف الوكالة في حالة التمويل الثنائي.
- التصريح بالوجود لمدة 3 سنوات استغلال في المناطق العادية، و6 سنوات في المناطق الجنوب.

## 2.1.3.2. الإعانات الممنوحة من طرف الوكالة:

تمنح الوكالة مجموعة من الإعانات والامتيازات الجبائية وتكون على مرحلتين: (تقي الدين، 2015-2016، الصفحات 73-74)

## أ. أثناء مرحلة الإنجاز:

يمنح نوعان من الإعانات للمؤسسات المصغرة خلال مرحلة الإنجاز، يتعلق الأمر بإعانات مالية وأخرى جبائية وشبه جبائية وتتمثل في:

## ● الإعانات المالية: تمنح الوكالة ثلاث قروض دون فائدة للشباب أصحاب المشاريع الممثلة فيما يلي:

- ✓ قروض بدون فائدة تمنحها الوكالة للمؤسسات المصغرة وتكون معفاة من دفع الفوائد، ويتم تسديدها عادة لمدة 10 سنوات، مع فترة سماح تساوي مدة تسديد القرض البنكي، أي عند اكتمال تسديد القرض البنكي يبدأ في تسديد القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة.
- ✓ قرض بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج، موجه للشباب حاملي شهادة التكوين المهني لاقتناء ورشات منتقلة لممارسة نشاطات الترصيص والكهرباء ومكانيك السيارات... إلخ.
- ✓ قرض بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج، لتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.
- ✓ قرض بدون فائدة يقدر بـ 1.000.000 دج، موجه للشباب حاملي شهادة التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب لممارسة النشاطات المتعلقة بمجال الطب، المحاسبة، مكاتب الدراسات والمتابعة في مجال البناء... إلخ.

## ● الإعفاءات الجبائية والشبه الجبائية: تستفيد المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة من تسهيلات

جبائية هامة خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال الموضحة كما يلي:

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من حقوق الملكية في الحصول على العقارات لممارسة النشاط.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المؤسسات المصغرة.

✓ تطبيق معدل منخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على المعدات المستوردة والتي تدخل مباشرة في الاستثمار.

ب. أثناء مرحلة الاستغلال:

✓ الإعفاء الكلي من IBS ، IRG ، TAP.

✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشأة الإضافية.

✓ الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية.

#### 4.2. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، ويساهم الصندوق في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير وإحداث أعمال لفائدة البطالين المنخرطين فيه.

مع بداية 2004 جاءت تعديلات جديدة عملت الجهات المعنية من خلالها على ترقية أكبر لهذا الجهاز فيما يخص إنشاء المؤسسات لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة. (د.صبرينة و د.علي، 2022، صفحة 565)

بإمكان الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مساعدة البطالين في إنشاء مؤسسات خاصة لقيمة تصل إلى 5.000.000 دج، ويكون هيكل التركيبة المالية كالتالي: (د.صبرينة و د.علي، 2022، صفحة 566)

الجدول (7.3): المستوى الأول. استثمار يقل أو يساوي 2.000.000 دج.

منطقة الاستثمار	الحد الأدنى للمساهمة	القرض الممنوح من طرف الصندوق	القرض الممنوح من طرف البنك
كل المناطق	5%	25%	70%

المصدر: CNAC, 2004

الجدول (8.3): المستوى الثاني. استثمار يتراوح ما بين 2.000.000 و5.000.000 دج.

منطقة الاستثمار	الحد الأدنى للشخصية	القرض الممنوح من طرف الصندوق	القرض الممنوح من طرف البنك
المناطق الخاصة، ولايات الجنوب والهضاب العليا	8%	22%	70%
مناطق أخرى	10%	20%	70%

المصدر: CNAC, 2004

يقوم الصندوق بالمهام التالية: (المرسوم التنفيذي رقم 84-188، صفحة 6)

- التأمين عن البطالة.
- التكوين التحويلي.
- مراكز البحث عن الشغل.
- مراكز دعم العمل الحر.
- مساعدة المؤسسات المواجهة للصعوبات.
- جهاز تشجيع ودعم ترقية الشغل وإلحاحات وتوسيع النشاطات من طرف البطالين أصحاب المشاريع البالغين 30 و50 سنة.

#### 1.4.2. الامتيازات الممنوحة لصاحب المشروع:

تتمثل الامتيازات الممنوحة لصاحب المشروع في ثلاث امتيازات رئيسية وهي: (علون و ضحوي، 2020-2021، الصفحات 32-35)

- الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:
    - سلفة غير مكافأة واجبة السداد بدون فوائد «Prêt non rémunéré» يمنحها الصندوق والتي تتغير حسب المبلغ الإجمالي المشروع.
    - سلفة غير مكافأة تكميلية واجبة السداد بدون فوائد «Prêt non rémunéré véhicule»
- «ateliers» يمنحها الصندوق في حالات خاصة، تقدر بمبلغ 500000 دج من أجل اقتناء ورشة متنقلة

لممارسة نشاطات في مجال الترخيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التبريد تركيب الزجاج، دهن العمارات وميكانيك عامة، تمنح هذه القروض بصفة خاصة للبطالين حاملي شهادات التكوين المهني.

● سلفة غير مكافأة تكميلية واجبة السداد بدون فوائد «Prêt non rémunéré véhicule»  
«ateliers» يمنحها الصندوق في حالة كراء محل من أجل ممارسة نشاط إنتاج السلع والخدمات، تقدر بمبلغ 500 000 دج.

● سلفة غير مكافأة تكميلية واجبة السداد بدون فوائد «Prêt non rémunéré cabinet»  
«groupe» يمنحها الصندوق حاملي الشهادات الجامعية، لا تتجاوز مبلغ 1000000 دج، من أجل كراء محل موجه لإنشاء مكاتب جماعية تخص النشاطات التالية: مكاتب طبية، خبرة في المحاسبة،... الخ.

● مساهمة مالية شخصية ضئيلة.  
● مرافقة شخصية من طرف منشط (مستشار)، تتم عبر الاستشارة والمساعدة طيلة مرحلتي الإنجاز وبعث المشروع.

#### ب. الامتيازات الممنوحة من طرف البنك:

يستفيد البطالون من تخفيض في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع النشاطات التي تمنحهم إياها البنوك والمؤسسات المالية، ولقد كان هذا التخفيض يقدر ب 60% ليصل إلى 100% من المعدل الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية على الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط.

#### ج. الامتيازات الجبائية:

يتمتع صاحب المشروع بمجموعة من المزايا الجبائية تخص كل المراحل التي يمر بها المشروع كما يلي:

#### الامتيازات الجبائية الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية على الاقتناءات العقارية المخصصة التي تدخل في إطار إنشاء مشروع صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس الشركات.

### الامتيازات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال وتتمثل في:

- الإعفاء من الرسم العقاري (Taxe foncière)، حسب موقع المشروع، لمدة 10 سنوات عندما تنجز في مناطق الجنوب، 6 سنوات إذا كانت النشاطات منجزة في مناطق الترقية، ولمدة 3 سنوات في المناطق الأخرى غير المناطق المذكورة سابقا.
- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة 3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلاله.
- كما تمتد فترة الإعفاء إلى سنتين إضافيتين عندما يقوم المستثمر بتشغيل 3 موظفين بعقود غير محددة (Contrat à durée indéterminée).
- أما المستثمر (شخص طبيعي)، يبقى مدين الحد الأدنى للضريبة الموافقة لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه والمقدر 10000 دج بالسنة لكل سنة مالية مهما كان رقم الأعمال المحقق.

### بعد الانتهاء من فترة الإعفاء:

- يستفيد المستثمر البطال من تخفيضات في الضرائب، حيث تبدأ المؤسسات المصغرة بالتوجه تدريجيا نحو دفع الضرائب بشكل تصاعدي كالتالي: تخفيض قدره 70% في السنة الأولى، 50% في السنة الثانية، 25% في السنة الثالثة.

إلا أن هذه الإعفاءات لا تبرأ المؤسسة أو صاحب المشروع من التزامات التصريح الجبائي بمراعاة الآجال المحددة قانونا.

### 2.4.2. التركيبة التمويلية للمشاريع:

الجدول يوضح مستويات الاستثمار لدى الصندوق:

الجدول رقم (9.3): مستويات التمويل الثلاثي في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

المستوى	قيمة الاستثمار	القرض بدون	فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
المستوى الأول	حتى 5.000.000 دج	29%	1%	70%	70%
المستوى	من 5.000.000 دج		2%	70%	70%

## الثاني

إلى 10.000.000 دج

المصدر: أيمن علون، وشعيب ضحوي. (2020-2021). دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم المشاريع المقاولاتية. دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة برج بوعريبيج. جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج.

**المستوى الأول للاستثمار:** يقوم المستثمر بمساهمة شخصية تقدر بـ 1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن 5 ملايين دينار جزائري، أو يساويها.

**1. المستوى الثاني للاستثمار:** في هذا المستوى يقوم المستثمر بتقديم 2% كمساهمة للمشروع، وهذا عندما

يفوق الاستثمار 5 ملايين دينار جزائري ويقل عن 10 ملايين دينار.

**5.2. تقديم حصيلة الوكالة الوطنية لدعم التنمية المقاولاتية لولاية غليزان:**

**1.5.2. عدد المشاريع المقاولاتية الممولة حسب القطاع:**

الجدول (10.3): القطاعات الممولة حسب طبيعة النشاط.

القطاع	قيمة الاستثمار (دج)	عدد المناصب الابتدائية	المشاريع الممولة	%
الفلاحة	1.828.571.429.00	5108	3288	48.02
الصناعة التقليدية	904.761.905.00	1053	380	5.54
البناء والأشغال العمومية	3.704.761.905.00	4401	506	7.39
الري	114.285.714.00	133	48	0.7
الصناعة	2.935.714.286.00	2670	603	8.81
الصيانة	480.952.381.00	560	202	2.95
الصيد	78.571.428.6	91	33	0.48
الخدمات	1.623.809.524.00	4216	1522	22.23
نقل التبريد	857.142.857.00	222	80	1.17
نقل البضائع	957.142.857.00	338	122	1.78
نقل المسافرين	816.666.666.00	175	63	0.92
المجموع	16.302.380.952.6	18967	6847	100

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات نشرة وزارة الصناعة عن الم.ص.م لسنة 2019/06/30 ومعطيات الوكالة لسنة 2019.


## الملاحظة:

نلاحظ من خلال الجدول أن قطاع الفلاحة يمتلك أكبر قيمة استثمار بنسبة 48.02% يليه قطاع الخدمات بنسبة 22.23% ثم بقية القطاعات، يعتبر قطاع الصيد أقل قيمة بينهم حيث تقدر بـ 0.48%.

## التفسير:

- يعود سبب ارتفاع قيمة الاستثمار في قطاع الفلاحة لتوفر الظروف الملائمة من موارد وإمكانيات إضافة إلى الدعم المقدم للاستثمار.
- يعود ارتفاع قيمة الاستثمار في قطاع الخدمات إلى سهولة إنشاء مؤسسات إضافة إلى وجود العديد من الشباب أصحاب الشهادات.
- قطاع الصيد أقل قيمة نظرا للموقع الجغرافي للولاية الذي لا يطل على البحر.

الشكل (3.3): عدد المشاريع الممولة حسب القطاع.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

## 2.5.2. عدد المشاريع المقاولاتية الممولة حسب الجنس:

الجدول (11.3): توزيع المشاريع حسب الجنس في الولاية.

القطاع	المشاريع	الإناث	الذكور
الفلاحة	3288	302	3006
الصناعة التقليدية	380	55	345
البناء والأشغال العمومية	506	28	478
الري	48	-	48
الصناعة	603	23	580
الصيانة	202	-	202
الصيد	33	-	33
الخدمات	1522	168	1354
نقل التبريد	80	-	80
نقل البضائع	122	-	122
نقل المسافرين	63	20	40
المجموع	6847	596	6251

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات نشرة وزارة الصناعة عن الم.ص.م لسنة 2019/06/30 ومعطيات الوكالة لسنة 2019


## الملاحظة:

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلبية المشاريع تدير من طرف الذكور بتعداد قدره 6251 مشروع تتمثل أغلبها في مشاريع الفلاحة والخدمات بينما تدير الإناث نسبة قليلة تقدر بـ 596 مشروع تتمثل في مشاريع الفلاحة والخدمات وتندرج في مشاريع الري والصيد ونقل التبريد ونقل البضائع بالإضافة إلى الصيانة.

## التفسير:

- انخفاض المشاريع النسوية راجع الى العامل الثقافي.
- تركيز المشاريع في قطاع الفلاحة يعود إلى التسهيلات المقدمة في هذا القطاع.

الشكل (4.3): المشاريع الممولة حسب الجنس.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

### 3.5.2. عدد المشاريع الممولة حسب السنوات:

الجدول (12.3): توزيع المشاريع الممولة حسب السنوات.

السنة	عدد التوسعات	عدد المستحقات
2002	892	-
2003	940	48
2004	967	27
2005	1003	36
2006	1193	190
2007	1410	217
2008	1643	233
2009	1858	215
2010	2768	910
2011	3772	1004
2012	4432	660
2013	5224	791
2014	6114	800
2015	6339	225
2016	6506	167
2017	6576	70
2018	6702	126
2019	6847	145

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على معطيات نشرة وزارة الصناعة عن الم.ص.م لسنة 2019/06/30 معالجة برنامج Excel

**الملاحظة:**

من خلال الجدول نلاحظ تزايد عدد المؤسسات مع مرور السنوات بمعدل جيد، ففي سنة 2004 سجل أقل عدد مستحدثات بـ 27 مؤسسة جديدة، أما في سنة 2011 سجل أكبر عدد المستحدثات 1004 مؤسسة جديدة.

**التفسير:**

- سبب محدودية الاستحداث السنوي لسنة 2004 يعود الى انخفاض طلبات الاستثمار وقلة الوعي بالوكالة ونشاطاتها.
- يعود بلوغ الاستحداث السنوي لسنة 2011 أعلى قيمة إلى ارتفاع طلبات الاستثمار بسبب سياسات الدعم والتحفيزات التي طبقت بالوكالة.

**3. اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج:****1.3. مناقشة النتائج:**

- الوكالة تقدم تمويلات معتبرة للمشاريع لكن غير متكافئة بين القطاعات، نظرا لتباين واختلاف أفكار المقاولين.
- ضعف الثقافة والخبرة المقاولاتية لدى الإناث تسبب في عدم إقبالهم على المشاريع.
- إن نشاط الوكالة من حيث عدد المشاريع الممولة مع مرور السنوات في تحسن نتيجة لطلبات المقاولين في الاستثمار نتيجة دعم وتحفيزات الوكالة.

**2.3. اختبار الفرضيات:**

- الفرضية الأولى صحيحة حيث يتمثل الدعم في قروض واعانات مالية بالإضافة إلى إعفاءات جبائية وشبه جبائية.
- الفرضية الثانية صحيحة حيث تهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية بتطوير المنتج المحلي والاجتماعية بخلق مناصب شغل والقضاء على البطالة.

الفرضية الثالثة خاطئة حيث رغم الجهود المبذولة لم تتمكن الهيئات من تحقيق تنمية متوازنة بين القطاعات في الولاية نتيجة لرغبات المقاولين المتباينة.

#### 4. خلاصة الفصل:

تم في هذا الفصل تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية غليزان وذلك بتعريفها وعرض مهامها وهيكلها التنظيمي، وذكر الآليات الحديثة للوكالة التي ساهمت في دعم المقاولاتية وبالتالي أدت إلى تطوير الاقتصاد المحلي وتحقيق التنمية، وتم التوصل الى عدم وجود تكافؤ بين القطاعات من حيث التمويل، وإلى ضعف الثقافة والخبرة المقاولاتية لدى الإناث كما ان عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة في حالة تزايد خصوصا في السنوات الأخيرة.



# الفصل الرابع: الخاتمة

## الخاتمة:

تقاس قوة الدول بحجم انتاجها لذا تسعى الدول لإنتاج أكبر ما يمكن من سلع محليا وتقديم أكبر عدد من الخدمات، لذا تسعى الجزائر جاهدة لتطوير اقتصادها لمواكبة غيرها من الدول، تعتبر المقاوالتية احدى الوسائل لتقوية الاقتصاد وأصبح التوجه نحو المقاوالتية ضرورة ملحة في الوقت الحالي.

لذلك قامت الجزائر بتشجيع الشباب البطال من خلال إقامة عدة هيئات لدعم وتمويل مشاريعهم المقاوالتية ولمساعدتهم لتقديم وإثبات قدراتهم وكفاءتهم، حيث تتميز المقاوالتية بكونها حاملة لأفكار وعبارات إنتاج جديدة، لذا قمنا بدراسة مدى نجاح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالتية في تمويل المشاريع المقاوالتية بولاية غليزان.

## المقترحات:

- توسيع نطاق التوعية بالثقافة المقاوالتية.
- تشجيع المقاوله النسوية من خلال تحسيسهم بالفكر المقاوالتية.
- تسهيل الإجراءات الإدارية التي يوجهها المقاول عند الانطلاقة في مشاريعهم.
- ضرورة خلق توازن بين القطاعات لتحقيق تنوع اقتصادي.
- ضرورة مواكبة التطورات الواقعة في الأعمال العالمية، (التجارة الإلكترونية).

# المراجع

## قائمة المراجع :

### 1. المؤلفات :

- سايبى صندرة . (2009). سيرورة إنشاء المؤسسة أساليب المرافقة . قسنطينة، الجزائر: دار المقاولاتية.
- م.أ الخضيرى. (2000). العولمة: مقدمة في فكر واقتصاد وادارة اللادولة. القاهرة: مجموعة النيل العربية.
- راهي الحسنواي سالم صلال. (2017). الاستثمار والتمويل في الأسواق المالية (المجلد الأولى). العراق: دار الصادق الثقافية للنشر والتوزيع.

Azzedine, T. (s.d.). *évolution de la recherche dans le champ de l'entrepreneuriat, revue algerienne de management* (éd. 01).

Hernandez, M. (2001). *L'entrepreneuriat: approche théorique*. Paris: Edition l'Harmattan.

Ramzi, S. (s.d.). Contribution Du profil entrepreneurial a la Réussite de L'entreprise. *thèse de Magister*. Université de Ourgla, Algérie.

J.Chris, L., & Ronald, W. (s.d.). *Entrepreneurial Finance: Fundamentals of Financial Planning and Management for Small Business*.

Robert, D., & Michel, P. (1989). *Entrepreneurship: lancer, élaborer et gérer une entreprise*. France: éditon de nouveaux horizons.

Verstraete, T., & Fayolle, A. (2005). *Paradigmes et Entrepreneuriat, Revue de L'Entrepreneuriat* (éd. 1, Vol. 04).

### 2. المقالات :

- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، تقرير السداسي الأول، الجزائر. (2009).
- سيدي صالح د. صبرينة، و لونيس د.علي. (2022). المقاولاتية: المفهوم، الأليات والقرارات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية. تأليف مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية.
- مروة أحمد، و برهم نسيم. (بلا تاريخ). الريادة وادارة المشروعات. الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات. القاهرة.

سيدي صالح د. صبرينة، و لونيس د. علي. (2022). المقاولاتية: المفهوم، الآليات والقرارات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية. تأليف مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية .

مريم ساكر، دليلة بوقرن، و محمد الصالح بلول. (2018). المؤسسات الفعالة في التوسط لتوفير مناصب عمل ودورها في تنمية روح المقاولاتية لدى خريجي الجامعات.

منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

نشرة وزارة الصناعة عن الم.ص.م لسنة 2019.

### 3. المداخلات :

أحمد بوشنافة، و اخرون. (17-18 أبريل، 2006). متطلبات تأهيل وتفعيل إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. مداخله ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 03. جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

توفيق خذري، و بن طاهر حسين. (2013). المقاوله كخيار فعال لنجاح pme الجزائرية - مسارات والمحددات. الملتقى الوطني حول واقع وافاق النظام المحاسبي المالي الجديد. جامعة الوادي.

زايد مراد. (بلا تاريخ). الريادة والابداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة . مداخله ضمن الملتقى الدولي حول المقاولاتية التكوين وفرص الأعمال بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة محمد خيضر، بسكرة. مراد ناصر. (2007). دور ومكانة المقاول في التنمية الاقتصادية في الجزائر. الندوة الدولية حول المقاوله والابداع في الدول النامية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. خميس مليانة، الجزائر.

منيرة سلامي. (18 أبريل، 2012). التوجه المقاولاتي للشباب في الجزائر: بين متطلبات الثقافة وضرورة المرافقة. قدم الى الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر . جامعة ورقلة، ورقلة.

عبد الوحيد صرامه. (2012). الابداع في المؤسسات الصغيرة والمصغرة ودوره في الرفع من قدرتها التنافسية. قدم الى الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية واقع وافاق . جامعة أم البواقي، أم البواقي .

#### 4. رسائل الماجستير والدكتوراه :

- زايدى سفيان. (2009). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة . أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير. جامعة الجزائر 3، سطيف، الجزائر.
- قوجيل محمد. (2016). دراسة وتحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر - دراسة ميدانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه. علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر.
- طويطي مصطفى. (2014). دور التحليل النوعي في التنبؤ بفشل المؤسسة الاقتصادية حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية . جامعة سيدي بلعباس
- زاوي فضيلة. (2008-2009). تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر دراسة حالة سونلغاز. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، مالية المؤسسة. جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
- شادي فدوى عمرية. (2012). أبعاد وكفاءات ومهارات المقاول الجزائري في تطوير مؤسسة . دراسة حالة المقاولين ولاية بشار (مذكرة ماجستير) غير منشورة. جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان.
- صيودة إيناس. (2008-2009). أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة. جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
- محمد خليل بوحلايس. (2009). معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر . مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية. جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر
- مليكة مولاي. (2016-2017). التمويل البنكي للمشاريع المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم الشباب. دراسة حالة BNA تيميمون الوكالة 251 . جامعة أحمد دراية، أدرار.
- بغو أسماء. (2014-2015). دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI في ترقية الاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر. مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: مالية، تأميمات وتسيير المخاطر. جامعة أم البواقي، أم البواقي.

روبيح تقي الدين. (2015-2016). دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة - فرع أم البواقي -. مذكرة مكاملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، تخصص: مالية وبنوك. جامعة أم البواقي.

أيمن علون، و شعيب ضحوي. (2020-2021). دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم المشاريع المقاولاتية . دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة برج بوعريبيج. جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج.

## 5. المراسيم والمواد القانونية :

- المرسوم التنفيذي 90- 095. (28 سبتمبر , 1990).
- المرسوم التنفيذي رقم 20- 329. (22 نوفمبر , 2020).
- المرسوم التنفيذي رقم 84-188. (بلا تاريخ). المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين من البطالة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44.
- الأمر التشريعي رقم 01-03. (بلا تاريخ). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 04 أوت 2001 .
- المادة 02، المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 فيفري 2019. (بلا تاريخ). الصادر في العدد 10 من الجريدة الرسمية الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي البالغين ما بين 30 و55 سنة بدلا من 30 و50 سنة.
- المادة 03، من المرسوم التشريعي 06-356. (بلا تاريخ). المتعلق بصلاحيات الوكالة وسيورها، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
- المواد 09-10-11. (بلا تاريخ). من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.
- المواد رقم 03 ، 11، و12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004.

6. مواقع الانترنت :

[compta-213.com/2019/3/les-reserves.html](http://compta-213.com/2019/3/les-reserves.html).

<https://e3arab.com>.

<https://mdrscenter.com> .

[www.ahli.com](http://www.ahli.com).

[www.economicstars.com](http://www.economicstars.com).

[www.ansej.org.dz](http://www.ansej.org.dz).

[www.ansej.org.dz](http://www.ansej.org.dz) .

# الملاحق

